

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ

# المعاملات الربوية وخطورتها الدنيوية والأخروية

حقوق الطبع محفوظة

تأليف العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم أحمد غالي  
داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية  
مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط  
الجوال : 22318137 / 4 6727242 / 36217456  
daawabiladchinguitt @yahoo.com

مقدمة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ )) [آل عمران: 102] {يَأْيُهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: 1] {يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ( 70 ) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب 70-71] أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار أعاذنا الله وإياكم من النار وما قرب إليها من قول وعمل.

هذا ولما لاحظنا أن البنوك الربوية تتكاثر في الدول الإسلامية في العشرية الأخيرة مطورة طرقا جديدة في التعاملات الربوية مزجة بها بعض الشبهات التمويلية التي تدعي أنها تمويلات إسلامية لتوهم العوام وتسهل المهام وتخدع الناس الكرام حاولنا أن نقدم للناس هذا النهج السليم في التعامل الحكيم إرضاء الجليل الكريم الرحمن الرحيم بدأنا فيه بتعريف الربا لغة واصطلاحا وبيان تحريمه بالكتاب والحديث والإجماع ثم أنواعه وتجلياته وعقوبته قبل أن نقدم أنواعا من التمويل الإسلامي الموافق لشرع الله والشبهات التي تتخلل ذلك التمويل وسببها، وقد دفعنا إلى ذلك أنه طلبت منا أخوات فاضلات أن نقدم لهن محاضرة حول الربا أثيرينها بالأسئلة. وكانت هذه المحاضرة تبين نهج من يخاف الله في المعاملات، فستان ما بينها وبين من أسرف على نفسه في اتباع الهوى وبنيات الطرقات. نسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن ينفع بنا ويهدينا ويهدي بنا وأن يجعلنا هداة مهتدين، وأن يختم لنا بالحسنى وأن يرزقنا البر والفردوس الأسنى.

## الفصل الأول: الربا لغة واصطلاحا

الربا لغة: الزيادة والنمو لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَأِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ } [الحج: 5] فهو مصدر من ربا يربو ربوا فأبدلت الواو ألفا ولذلك كتبت به في الخط العثماني للمصحف الشريف.

واصطلاحا: يمكن تعريفه بأنه زيادة غير مشروعة على دين نسيئة أو عن طريق تفاضل أثناء تبادل الأصناف الستة التي حرم التفاضل فيها. والربا حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أ/ فهو حرام بنص كتاب الله جل وعلا، قال تعالى في سورة البقرة: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)}

قال ابن كثير في "تفسيره": " وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، أَي لَا يُحِبُّ كَفُورَ الْقَلْبِ أَثِيمَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُنَاسَبَةٍ فِي خْتَمِ هَذِهِ الْآيَةِ بِهِذِهِ الصِّفَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْمُرَابِيَّ لَا يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ، وَلَا يَكْتَفِي بِمَا سَرَعَ لَهُ مِنَ الْكَسْبِ الْمُبَاحِ، فَهُوَ يَسْعَى فِي أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، بِأَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ الْخَبِيثَةِ، فَهُوَ جَحُودٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ النِّعْمَةِ، ظُلُومٌ أَثِمٌ بِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ - ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مَا دِحًا لِلْمُؤْمِنِينَ بِرَبِّهِمْ، الْمُطِيعِينَ أَمْرَهُ الْمُؤَدِّينَ شُكْرَهُ، الْمُحْسِنِينَ إِلَى خَلْقِهِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مُخْبِرًا عَمَّا أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَأَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ التَّابِعَاتِ آمِنُونَ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ."

وقال تعالى أيضا في سورة البقرة: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ

**إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280)** } ويلاحظ أن الله أعلن حربه على أكلة الربا  
 إن لم يتوبوا لقلبه تعالى: { **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ**  
**وَرَسُولِهِ** } كما أعلن حربه على من عادى الأولياء للحديث الذي  
 أخرجه البخاري وغيره، قال البخاري: 6502- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
 عُمَرَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،  
 حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى**  
**لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ**  
**مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّى**  
**أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ**  
**بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي**  
**لَأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ**  
**تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**"  
 وأخرجه ابن حبان وأبو نعيم في "حلية الأولياء" والطبراني  
 وغيرهم، وقد عرف أولياءه وأنهم يعيدون كل البعد عن الربا وكل  
 ما حرم الله، قال تعالى في سورة يونس: { **وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا**  
**تَتَلَوْنَا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ**  
**تُقْبَضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي**  
**السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (61) أَلَا إِنَّ**  
**أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (62) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا**  
**يَتَّقُونَ (63)** } فأثبت الله لهم الولاية لإيمانهم وتقواهم التي دعتهم إلى  
 محبة الله والمحبة في الله والبغض في الله، وقد وردت أحاديث في  
 ذلك كثيرة منها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم **«يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ**  
**الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمِ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»** . قال  
 ابن كثير في "تفسيره": "يقول تعالى أمرًا عبادة المؤمنين بتقواه،  
 ناهيًا لهم عما يُقرَّبُهُمْ إِلَى سَخَطِهِ وَيُبْعِدُهُمْ عَنْ رِضَاهُ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا  
 الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ أَيُّ خَافُوهُ وَرَاقِبُوهُ فِيمَا تَفْعَلُونَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ  
 مِنَ الرِّبَا أَيِ اتْرَكُوا مَا لَكُمْ عَلَى النَّاسِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى رُؤُوسِ  
 الْأَمْوَالِ، بَعْدَ هَذَا الْإِنذَارِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ أَيِ بِمَا شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ  
 تَحْلِيلِ الْبَيْعِ وَتَحْرِيمِ الرِّبَا وَعَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَابْنُ

جُرَيْجٍ وَمَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وَالسُّدِّيِّ، أَنَّ هَذَا السِّيَاقَ نَزَلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ مِنْ ثَقِيفٍ، وَبَنِي الْمُغِيرَةَ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ رَبًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَدَخَلُوا فِيهِ، طَلَبَتْ ثَقِيفٌ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْهُمْ، فَتَشَاوَرُوا وَقَالَتْ بَنُو الْمُغِيرَةَ لَا نُؤَدِّي الرَّبَّ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ، نَائِبُ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَكَتَبَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالُوا نُتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَنَذِرُ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ فَتَرَكُوهُ كُلَّهُمْ، وَهَذَا تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ، لِمَنْ اسْتَمَرَّ عَلَى تَعَاطِي الرَّبِّ بَعْدَ الْإِنذَارِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ، أَيِ اسْتَيْفِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ كَلْبُومٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَكْلِ الرَّبِّ: خَذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ، ثُمَّ قَرَأَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرَّبِّ لَا يَنْزِعُ عَنْهُ، كَانَ حَقًّا عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيْبَهُ، فَإِنْ نَزَعَ وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ. " وَقَالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ: "وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِ الرَّبِّ بِقَوْلِهِ: وَحَرَّمَ الرَّبَّ [235\2]، وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْمُتَعَامِلَ بِالرَّبِّ مَحَارِبُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [278\2، 279]. وَصَرَّحَ بِأَنَّ أَكْلَ الرَّبِّ لَا يَقُومُ أَيُّ: مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبِّ [275\2]

وقال في سورة آل عمران: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ( 130 ) } وقال في سورة النساء: { وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ( 161 ) } لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ

وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (162) } قال محمد الأمين الشنقيطي في  
"أضواء البيان": " قَوْلُهُ تَعَالَى: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا، صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ  
الْكُرِيمَةِ بِأَنَّهُ يَمْحَقُ الرِّبَا أَي: يَذْهَبُهُ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ أَوْ يَحْرِمُهُ  
بَرَكَةً مَالِهِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ، وَمَا ذَكَرَ هُنَا مِنْ  
مَحَقِ الرِّبَا، أَشَارَ إِلَيْهِ فِي مَوَاضِعٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ: وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا  
لِيُرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ [39130]، وَقَوْلِهِ: قُلْ لَا  
يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ الْآيَةِ [10015]،  
وَقَوْلِهِ: وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي  
جَهَنَّمَ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ  
اللَّهَ صَرَّحَ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا بِقَوْلِهِ: وَحَرَّمَ الرِّبَا [23512]، وَصَرَّحَ بِأَنَّ  
الْمُتَعَامِلَ بِالرِّبَا مُحَارِبُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا  
بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ  
وَلَا تُظْلَمُونَ [27812، 279]. وَصَرَّحَ بِأَنَّ أَكْلَ الرِّبَا لَا يَقُومُ أَي: مِنْ  
قَدْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ بِقَوْلِهِ:  
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ  
مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا [27512] وَالْأَحَادِيثُ  
فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا. وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّبَا مِنْهُ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى  
مَنْعِهِ وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ وَذَلِكَ كَرِبًا الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَهُ فِي  
الْأَجْلِ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ الْآخِرُ فِي قَدْرِ الدِّينِ، وَرِبَا النِّسَاءِ بَيْنَ الذَّهَبِ  
وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ، وَبَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبَيْنَ الْبُرِّ وَالْبُرِّ،  
وَبَيْنَ الشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ، وَبَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ، وَبَيْنَ الْمِلْحِ وَالْمِلْحِ،  
وَكَذَلِكَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ. وَكَذَلِكَ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ  
الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ، بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ  
فَلَا يَجُوزُ الْفَضْلُ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالذَّهَبِ، وَلَا بَيْنَ الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا  
بَيْنَ الْبُرِّ وَالْبُرِّ، وَلَا بَيْنَ الشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ، وَلَا بَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ، وَلَا  
بَيْنَ الْمِلْحِ وَالْمِلْحِ، وَلَوْ يَدًا بِيَدٍ. وَالْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ مَنْعُ رِبَا  
الْفَضْلِ فِي النَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِن قِيلَ:  
تَبَيَّنَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » وَتَبَيَّنَ فِي

«الصَّحِيح» عَنْ أَبِي الْمَنْهَالِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ  
بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ  
الصَّرْفِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ مِنْهُ نَسِيئَةً  
فَلَا»، فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - بِجَوَازِ الْفَضْلِ وَمَنْعِ النَّسِيئَةِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ أُسَامَةُ، وَالْبَرَاءُ،  
وَزَيْدٌ، إِنَّمَا هُوَ فِي جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، بِدَلِيلِ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ  
الْمُصْرَحَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَحَلُّ جَوَازِ التَّفَاضُلِ، وَأَنَّهُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ  
مَمْنُوعٌ. وَاخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، فَإِنَّهُ قَالَ  
بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَيْضًا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ  
أَرْقَمَ، مَا نَصَّهُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، دُونَ  
ذِكْرِ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ  
أَبْنِ جُرَيْجٍ، مَعَ ذِكْرِ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمَنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ  
أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَذَكَرَهُ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ،  
عَنْ سُفْيَانَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَى عَنِ  
الْحَمِيدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمَنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ  
شَرِيكٌ لِي بِالْكَوْفَةِ دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ. عِنْدِي أَنَّ هَذَا خَطَأً،  
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ  
بِمَا أُطْلِقَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَيَكُونُ الْخَبْرُ وَارِدًا فِي بَيْعِ  
الْجِنْسَيْنِ، أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَا  
كَانَ مِنْهُ نَسِيئَةً فَلَا»، وَهُوَ الْمُرَادُ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ب/ وأما الأحاديث الواردة في تحريم الربا فهي كثيرة، نذكر منها:  
ما أصلنا به الإجماعات المصراحة بتحريم الربا فقد ذكرناها في  
كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا: /142

حديث: "تحريم ربا التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة"  
ونص الحديث: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم: "لا تبيعوا الذهب  
بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا  
الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا

تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ " متفق عليه ، قال البخاري: 2177- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» وقال مسلم: 75- (1584) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»، وفي رواية: 80- (1587) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالسَّامِ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَسْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَسْعَثِ، أَبُو الْأَسْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيهَا غَنِمْنَا أُنْيَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَلَبَغَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى»، فَفَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَلَبَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رَجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحْبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: "لنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً

سَوْدَاءً"، قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، رواه أحمد والبخاري. الحديث تفرد به

الكتاني في "نظم المتنائر" وقال عن: (1) أبي سعيد، (2) عثمان بن عفان (3) وابن عمر، (4) وعبادة بن الصامت، (5) ورافع بن خديج، (6) وعمر بن الخطاب، (7) فضالة بن عبيد، (8) وأبي بكر، (9) أبي هريرة، (10) وأبي أسيد الساعدي، (11) وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، ثم قال "ذكر البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح" وفي "شرح معاني الآثار" للطحاوي وبعد ما ذكر فيه أن الربا المنصوص عليه في القرآن كان أصله في النسيئة ما نصه: ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا والتفاضل في الذهب



بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت فيما روياه عنه وفيما تقدم من كتابنا هذا في باب بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة /هـ ثم ذكر بعض الآثار الواردة في هذا ثم قال قال أبو جعفر فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وكذلك سائر الأشياء المكيلات التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها فالعمل بها أولى بنا من العمل بحديث أسامة الذي هو: "لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ" الذي قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا في هذا الباب /هـ قلت قد خرجنا هذه الأحاديث في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" كما يلي: 1- أبو سعيد: أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي، 2- عثمان بن عفان: أخرجه مسلم والبيهقي ، 3- ابن عمر: البيهقي وصرح ابن حجر في التلخيص أنه معلول. 4- عبادة بن الصامت: الشافعي ومسلم. 5- رافع بن خديج: انظره في نظم المنتاثر ، 6- عمر بن الخطاب: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. 7- فضالة بن عبيد: انظره في نظم المنتاثر ، 8- أبو بكر: البخاري ومسلم. 9- أبو هريرة: مسلم والبيهقي ، 10- أبو أسيد الساعدي: انظره في نظم المنتاثر ، 11- علي بن أبي طالب: المستدرک ، 12- أنس: الدارقطني، 13- بلال: الزوار. ، 14- أبو الرداء: الشافعي والمزني والبيهقي، وغيرهم.

#### 143/ "أحاديث تحريم الربا واللعنة على آكله" نحن السباقون

لتخريجه والحكم عليه بالتواتر حيث قلنا في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية الزهري عن مالك" ما يلي:

والحديث حكمنا عليه بالتواتر وخرجناه كما يلي: قال تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (274) الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ

فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)} وقال تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280)} قال مسلم:

106-(1598) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ،

وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» خرجه: 1/ ابن مسعود: أخرجه أحمد وابن

أبي شيبة وأبو داود الطيالسي والدارمي ومسلم وأبو داود السجستاني والترمذي والنسائي في السنن الكبرى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي في شرح مشكل الآثار وأبو عوانة في المستخرج والطبراني في معجم الشاميين والبخاري وأبو يعلى الموصلي وأبو

نعيم في الحلية والشاشي والمروزي في السنة والبيهقي، 2/ جابر: أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة في المستخرج وابن الجارود وأبو يعلى الموصلي والبيهقي في شرح السنة والبيهقي، 3/ أبو جحيفة: أخرجه أحمد والحرث وابن أبي شيبه والبخاري والطبراني في الكبير واليزار والبيهقي في السنن الكبرى، 4/ علي: أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى واليزار وأبو يعلى الموصلي والطبراني في الأوسط، 5/ سمرة بن جندب: أخرجه أحمد 6/ جندب: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 7/ أبو هريرة: أخرجه أبو داود وابن ماجه والمروزي في السنة، 8/ الحرث: أخرجه النسائي في السنن الكبرى، 9/ الشعبي: أخرجه النسائي في السنن الكبرى.

وقال البخاري: 7047- حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا» قَالَ: فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ عِدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي أَنْطَلِقْ، وَإِنِّي أَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتَلَعُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: "قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟" قَالَ: "قَالَا لِي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ" قَالَ:

"فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بَكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيَيْ وَجْهِهِ فَيَسْرِشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَسْقُ - "قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» قَالَ: "قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟" قَالَ: "قَالَا لِي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ، فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ النَّوْرِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ " قَالَ: «فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ غَرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا» قَالَ: "قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُوَ لَءٍ؟" قَالَ: "قَالَا لِي: أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ" قَالَ: «فَأَنْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ [ص:45] يَقُولُ - أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِحُ

مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْعُرُ لَهُ فَاهُ  
فِيَلْقَمُهُ حَجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ  
فَاهُ فَالْقَمَهُ حَجْرًا» قَالَ: "قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟" قَالَ: "قَالَ لِي:  
انْطَلِقْ انْطَلِقْ" قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةَ،  
كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَى رَجُلًا مَرَاةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشَاهَا وَيَسْعَى  
حَوْلَهَا» قَالَ: "قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟" قَالَ: "قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ،  
فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا  
بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي  
السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وُلْدَانِ رَأَيْتَهُمْ قَطُّ" قَالَ: "قُلْتُ  
لَهُمَا: مَا هَذَا مَا هُوَ لَآءٌ؟" قَالَ: "قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ" قَالَ:  
«فَانْطَلَقْنَا فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا  
وَلَا أَحْسَنَ» قَالَ: "قَالَ لِي: ارْقُ فِيهَا" قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا،  
فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ وَلَبْنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ  
فَأَسْتَفْتَحْنَا فَفَتَحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَانَا فِيهَا رَجَالٌ شَطْرَ مَنْ خَلَقَهُمْ  
كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطْرَ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى» قَالَ: "قَالَ لَهُمْ:  
أَذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ" قَالَ: «وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ  
مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ  
ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» قَالَ: "قَالَ لِي:  
هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٌ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ" قَالَ: «فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا فَإِذَا قَصْرٌ  
مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ» قَالَ: "قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ" قَالَ: "قُلْتُ  
لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَمَا دَرَانِي فَأَدْخَلَهُ، قَالَ: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ  
دَاخِلُهُ" قَالَ: "قُلْتُ لَهُمَا: فَأَيُّ قَدْ رَأَيْتَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا  
الَّذِي رَأَيْتَ؟" قَالَ: "قَالَ لِي: أَمَّا أَنَا سُنْحِيرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي  
أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُنْثَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ  
وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشْرِشِرُ  
شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ  
يَعْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذِبَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ  
الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي، وَأَمَّا  
الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيَلْقَمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ أَكَلَ  
الرَّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهِ الْمَرَاةَ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشَاهَا وَيَسْعَى  
حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ [ص:46] الَّذِي

**فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْوَالِدَانُ الَّذِينَ حَوَّلَهُ فُكُلٌ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ" قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرَ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»** وأخرجه مسلم في الرؤيا باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم رقم 2275 (فيتدهده) ينحط من علو إلى سفلى وفي رواية (فيتدأدا) أي يتدحرج. (فيشرشر) يقطع. (فيشوق) أي بدل (فيشرشر). (ضوضوا) رفعوا أصواتهم مختلطة. (المرأة) المنظر. (معتممة) وفي نسخة (معتممة) أي غطاها الخصب أي كثيرة النبت. (لون الربيع) وفي نسخة (نور الربيع) أي زهر الشجر في الربيع. (ارق) اصعد. (المحض) اللبن الخالص من الماء (فسما بصري) نظر إلى فوق. (صعدا) صاعدا في ارتفاع كثير. (الربابة) السحابة وقيل السحابة التي ركب بعضها بعضا. (ذراني) اتركاني (فإنهم الزناة) قال في الفتح مناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك. والحكمة في إتيان العذاب لهم من تحتهم كون جناباتهم من أعضائهم السفلى. (الفترة) أصل الخلقة التي خلقه الله تعالى عليها قبل أن يغيره المجتمعات الآثمة والنفوس الشريرة وهذه الفترة هي الإيمان بالله تعالى وتوحيده] وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي، وقال البخاري: 2766- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» وقال مسلم: 145-(89)- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ

النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرَّبَا،  
وَالْتَوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ"

فالحديث أخرجه البخاري ( 2766 و 6857) ومسلم ( 145-89)) وأبو داود ( 2874) والنسائي في "السنن الكبرى" ( 6465 و 11297) وفي "المجتبى" ( 3671) وابن حبان ( 5561) وابن أبي عاصم في "الجهاد" ( 273) وأبو عوانة في "المستخرج" ( 217) وفي "المسند" ( 148) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ( 894) وأبو نعيم في "المسند المستخرج" ( 262) والبغوي في "شرح السنة" ( 45) وابن منده في "الإيمان" ( 476) والبيهقي في "السنن الكبرى" ( 12667 و 15851 و 17128 و 18077) وفي "السنن الصغير" ( 2877) وفي "شعب الإيمان" ( 280 و 4000 و 6231) وفي "الاعتقاد" وفي "شرح اعتقاد أهل السنة" ( 1904 و 2273) وغيرهم كثير، فهذا الحديث فيه من الترهيب ما فيه، وهو يبين تحريم هذه السبع الموبقات، يعني السبع المهلكات، قال محمد الأمين الشنقيطي: "وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ الْمَوْبِقَ الْمُهْلِكَ، مِنْ قَوْلِهِمْ وَبِقَ يَبِقُ، كَوَعَدَ يَعُدُّ، إِذَا هَلَكَ. وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى وَهِيَ: وَبِقَ يُوْبِقُ كَوَجَلُ يُوْجَلُ، وَلُغَةٌ ثَالِثَةٌ أَيْضًا وَهِيَ: وَبِقَ يَبِقُ كَوَرِثَ يَرِثُ. وَمَعْنَى كُلِّ ذَلِكَ: الْهَلَاكُ. وَالْمَصْدَرُ مِنْ وَبِقَ بِالْفَتْحِ الْوَبُوقُ عَلَى الْقِيَّاسِ، وَالْوَبُوقُ. وَمِنْ وَبِقَ بِالْكَسْرِ الْوَبُوقُ بِفَتْحَيْنِ عَلَى الْقِيَّاسِ. وَأَوْبَقْتُهُ ذُنُوبُهُ: أَهْلَكْتُهُ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ يُوبِقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا [34\42]، أَي: يُهْلِكُهُنَّ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ، « فَمَوْبِقٌ نَفْسُهُ أَوْ بَانِعُهَا فَمُعْتَقُهَا » وَحَدِيثُ « السَّبْعُ الْمَوْبِقَاتُ » أَي: الْمُهْلِكَاتِ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ زُهَيْرٍ: وَمَنْ يَشْتَرِي حُسْنَ الثَّنَاءِ بِمَالِهِ ... يَصُنُّ عِرْضَهُ عَنْ كُلِّ شَنْعَاءٍ مَوْبِقٍ . " فهذا بيان في تحريم الربا بشقيه: ربا النسيئة و ربا الفضلية، والله تعالى أعلم.

ج/ وأما الإجماعات الواردة في تحريم الربا: فقد بينا في كتابنا الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: قال ابن المنذر في "الإجماع": "487" وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلا يدا بيد ونسيئة لا يجوز أحدهما، وهو حرام "488" وأجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد . " وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع": "و اتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام إلا أننا

وجدنا لعلي رضي الله عنه : أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب إلى أجل، وأن عمرا أحرقها فأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به، ووجدنا للمغيرة المخزومي صاحب مالك : ديناراً وثوباً بدينارين أحدهما نقداً والآخر نسيئةً جائز، وأما بيع الفضة بالذهب بين المسلمين نسيئةً أحرام هو أم لا؟ فقد روي فيه عن طلحة ما روي " و" اتفقوا أن يبيع القمح بالقمح نسيئةً حرام، وأن يبيع الشعير بالشعير كذلك نسيئةً حرام، وأن يبيع الملح بالملح نسيئةً حرام، وأن يبيع التمر بالتمر كذلك نسيئةً حرام " و" اتفقوا أن يبيع هذه الأصناف الأربعة بعضها ببعض بين المسلمين نسيئةً وإن اختلفت أنواعها حرام، وأن ذلك كله ربا " و" اتفقوا أن أصناف القمح كلها نوع واحد " و" اتفقوا أن أصناف الشعير كلها صنف واحد " و" اتفقوا أن أصناف الملح كلها نوع واحد " و" اتفقوا أن أصناف التمر كلها نوع واحد " و" اتفقوا أن الابتاع بدنانير أو دراهم حال أو في الذمة غير مقبوضة أو بهما إلى أجل محدود بالأيام أو بالأهلة أو الساعات أو الأعوام القمرية جائز ما لم يتطاول الأجل جداً وما لم يكن المبيع مما يؤكل أو يشرب فإن الاختلاف في جواز بيع ذلك بالدينانير والدرهم في كلا الوجهين المذكورين " وقال: اتفقوا أن الأصناف الستة التي ذكرنا أنفاً إذا بيعت بعضها ببعض وكل صنف منها محض لا يخالطه شيء من غير نوعه قل أو أكثر ولا معه شيء من غير نوعه قل أو أكثر فبيعا متماتلين الذهب والفضة وزنا بوزن ولم يكن أحد الدينانير الموازن بها أكثر عدداً من الآخر وباقي الأصناف الأربعة كيلاً بكيل وكان كل ذلك يدا بيد وتدافعا كل ذلك ولم يؤاخره عن حين العقد طرفة عين فقد أصابا " و" اتفقوا أن الربا حرام " وقال ابن عبد البر في " التمهيد " : " وأجمع العلماء أيضاً أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأجناس التمور كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلاً بمثل، كيلاً بكيل . " وأخرج ابن عبد البر في التمهيد الجزء الرابع ص: 68 قال: وقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم: إن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة "

**ذكر بيع الأصناف الستة: المروزي** " وبيع الذهب بالذهب وزنا بوزن  
 مثلا بمثل ولا تبعه نسيئة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر  
 بالتمر والملح بالملح مثلا بمثلا كيلا بكيل يدا بيد، ولا يباع نسيئة  
 فإنه صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن  
 هذه الستة الأشياء أن يباع شريء منها بشيء من صنفه إلا مثلا بمثل  
 يدا بيد ولا يعاد نسيئة – واتفق أهل العلم على ذلك ولم يختلفوا فيه  
 إلا في البر والشعير **أبواب الإجماع في البيوع الفاسدة ذكر ما لا  
 يجوز في مصارفة الذهب والفضة: الاستذكار** " : "وأجمعوا أن تبر  
 الذهب والفضة سواء في منع التفاضل في ذلك وكذلك مصوغ كل  
 شريء ومضروبه لا يجوز التفاضل فيه وعليه مضى السلف والخلف  
 إلا شيئا يروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع  
 العين بالتبر ولا بالمصوغ وكان يجيز التفاضل فيه ويمنع من ذلك  
 في التبر بالتبر والمصوغ بالمصوغ والعين بالعين ألا ترى حديثه  
 في هذا الباب أنه باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال  
 له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل  
 هذا إلا مثلا بمثل الحديث والسنة المجتمع عليها من نقل الكافة  
 خلاف ما ذهب إليه معاوية والتاجر يأتي دار الضرب فيعطيه أجر  
 الضرب ويأخذ وزن ورقه مضروبا ولا يجوز شيء منه وهو ربا  
 قاله سائر الفقهاء وقال ابن القاسم أراه خفيفا للمضطر ذي الحاجة  
 ولا خلاف بين فقهاء الحجاز والعراق وسائر الآفاق أنه لا يجوز  
 بيع دينار بدينارين ولا بأكثر وزنا ولا درهما بدرهمين ولا بزيادة  
 عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من إجازتهم التفاضل  
 فيه يدا بيد أخذوه عن ابن عباس أنه لا بأس بالدرهم بالدرهمين قال:  
 وإنما الربا في النسيئة لروايته عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة لم يتابع ابن عباس أحد من  
 الصحابة ولا من التابعين ولا من تبعهم على قوله إلا طائفة من  
 المكيين أخذوه عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة  
 التي هي الحجة الكافية وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن ذلك  
 وأما الذهب بالورق فالربا فيه بالتأخير لا غير بإجماع، وأجمعوا أن  
 ما حرم فيه التفاضل لا يجوز منه مجهول بمجهول أو معلوم منه  
 بمجهول ولا خلاف أنه لا تجوز النسيئة في الصرف وهو حكم

الطعام بالطعام عند الجمهور "النوادير" : "وأجمعوا أن رجلا لو باع دراهم من رجل بدينار وقبض الدينار ثم باعه بالدراهم عرضا لم يجز إلا مالكا فإنه أجازة . "

"التمهيد" : والربا الذي ورد به القرآن هو الزيادة في الأجل يكون بإزائها زيادة في الثمن فحرم الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله وأجمعت على ذلك أمته والحكم في كل ما يؤكل أو يشرب كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء وهذا أمر مجتمع عليه "ابن بطال" : ويجوز عند جميع العلماء أن يعطي الرجل إذا كان عليه دين ثمن حائطه وإن كان لا يفي بما عليه إذا رغب في ذلك إلى غرمائه وعلم أنه لا يفي بما عليه فيكون منهم على وجه الحطيطة والإحسان."

18. الدليل على الإجماع القائل بتحريم بيع الستة الأصناف تافاضلا يدا بيد ونسيئة كما في "الإجماع والمراتب" و"المروزي" و"الإنباه" و"الإشراف" وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" : "وقول مالك في الطعام والأدام قول جمهور علماء الأمة وشذ داود فأجاز فيما عدا الأصناف الستة التفاضل والثني وما أصاب وجه القياس ولا اتبع الجمهور ولا تخير الآثار ولا أعلم له دليلا وقال ابن علية بتجوير البر بالشعير متفاضلا والزبيب بالتمر كذلك إلا حديثا يرويه ابن جريج أن نافعا أخبر أن ابن عمر باع تمرا بالغابة صاعين بصاع حنطة وكذلك يجوز لما اختلف في بعضه ببعض جزافا وعلى هذا جمهور العلماء في تحريم النسيئة في الطعام بعضه ببعض وإن كان من صنفين وكل ما جاز التفاضل فيه من الطعام بعضه ببعض جاز فيه الجزاف ومعلوم بمجهول" قلت والدليل على ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو أزداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد" أخرجه مسلم وأبو داود والدارمي وابن ماجه، وعن أبي الأشعث، أن معاوية أمر ببيع أنية من فضة في أعطيات الناس، فبلغ عبادة فقال: "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب



بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح  
بالمح، إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى"  
رواه الإمام مالك في الموطأ والنسائي والأثرم - واللفظ للأثرم في  
مسنده. والله تعالى أعلم و أجل .

19. قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن  
يتقابضا أن الصرف فاسد " قلت ومعناه في "النوادر" والدليل على  
ذلك (1) حديث عمر بن الخطاب: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود  
والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم عن مالك بن أويس بن  
الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد  
الله فتراوضا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يديه، ثم  
قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: لا، والله  
لا تفارق حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء،  
والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء  
".

34. الدليل على الإجماع القائل بأن أصناف القمح كلها واحد وكذلك  
أصناف الشعير والملح والتمر كما في " مراتب الإجماع " قلت ما  
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد والإمام  
مالك - واللفظ له - عن نافع عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه  
وسلم نهى عن المزابنة" والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع  
العنب بالزبيب كيلا" وأخرج مالك أن زيدا أبا عياش: "سأل سعد بن  
أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال:  
البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال سعد "إن النبي  
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص  
الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك ."

وقد وردت أحاديث تثبت أن أصناف التمر كلها من التمر وكذلك  
كما أن العرف المتداول بين الناس يجعل أصناف القمح كلها قمح  
ويطلق عليها كلها اسم القمح وكذلك أصناف الشعير والملح والتمر،  
إلخ ... وقد تقدم في كتاب الزكاة أن العرف أو العادة تجعلنا نعتبر

البختي من الإبل والجواميس من البقر وكذلك أنواع الضأن والمعز الخ ...

53. قول ابن حزم في "المراتب" "واتفقوا أن الربا حرام" وفي "الإجماع" و"التمهيد" و"الاستنكار" وهو إجماع متيقن لقوله جل وعلا في سورة البقرة: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [الآية 275] وقوله جل وعلا في سورة البقرة: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [277-278] وقال جل وعلا في سورة آل عمران: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الآية: 130] وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا به "اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله [والسحر]، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المومنات" وأخرجه البخاري ومسلم وعن جابر بن عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم مرفوعا: "لعن الله أكل الربا ومؤكله وكتابه وشاهديه" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي والطحاوي والطيالسي والإمام أحمد والزيلعي في "نصب الراية" والألباني في "إرواء الغليل" وغيرهم وكثيرون.

**والربا نوعان: ربا الفضلية و ربا النسيئة** وقد ظن البعض أنه لا يوجد إلا ربا النسيئة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ربا إلا في النسيئة" أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد وغيرهم ولكن حديث تحريم ربا التفاضل جاء متواترا قطعي الثبوت يفيد القطع، رواه كل من: (1) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي سواء "

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن الجارود والبيهقي وأحمد والطيالسي والطحاوي والدارقطني والحاكم والشافعي والطبراني، وغيرهم كثير، وقال الكتاني في "نظم المتناثر": "تحريم ربا التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة" رواه (1) أبو سعيد (2) عثمان بن عفان (3) وابن عمر (4) عبادة بن الصامت (5) رافع بن خديج (6) عمر بن الخطاب (7) فضالة بن عبيد (8) أبو بكرة (9) أبو هريرة (10) أبو سعيد الساعدي (11) علي بن أبي طالب [12] بلال بن رباح [ثم قال: "وفي حديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وبلال وغيرهم ذكر البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي بعدما ذكر فيه أن الربا المنصوص عليه في القرآن كان أصله في النسيئة ما نصه: "ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم ربا التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت فيما روينا عنه" قلت فتبين تواتر تحريم الربا بصنفيه وقد خرجنا تواتر تحريم ربا الفضل في كتابنا "فتح الرب السائر لتمييز الحديث المتواتر" وأما تحريم النسيئة فبنص القرآن، والله أعلم .

58. قول الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن "النير": "وبيع الرجل ما له وما ليس له في عقدة واحدة لا يجوز وأجمع الجميع أن هذه العقدة هو ممنوع من إيقاعها" قلت الظاهر أنها مسألة خلاف بين العلماء لأنهم اختلفوا في جواز بيع الفضولي وإمضائه فللشافعي قولان أشهرهما أنه لا يجوز وبمشهور قولهم قال أبو ثور وابن المنذر والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه كما في المجموع للنووي وقال مالك وأبو حنيفة يقف البيع على الإجازة وخالف أبو حنيفة مالك في الشراء وأوقفه إسحاق بن راهويه في البيع واحتج لهم بقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وبحديث حكيم بن حزام: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به أضحية فاشتري به أضحية وباعها بدينارين واشتري أضحية بدينار وجاءه بأضحية ودينار فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار ودعا له بالبركة" رواه أبو داود والترمذي وبحديث عروة البارقي قال "دفع إلي النبي صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة

فاشترت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهذا لفظ الترمذي وبحديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الثالث اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلي فقلت كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت لا أستهزئ فأخذه كله فاستقامه ولم يترك منه شيئاً" وفي رواية استأجرت أجيراً بفرق أرز وذكر ما سبق متفق عليه، وأما الدليل المعارض فهو حديث حكيم بن حزام قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيع منه قال: "لا تبع ما ليس عندك" أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

66. **الدليل على الإجماع القائل بجواز الصرف بين المتبايعين إذا تراضيا ثم انتقلا من مكان إلى آخر ليتصارفا فيه إلا الإمام مالك بن أنس فإنه قال يبطل كما في " نوادر الإجماع " و" الطحاوي " و" الاستذكار " قوله صلى الله عليه وسلم: " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا " أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد والطبراني والشافعي وابن الجارود والدارقطني وغيرهم كثير، وقد تقدم في النقطة الأولى من هذا الباب أنه متواتر مع أنه لم يخرج له لا السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" ولا الكتاني في "نظم المتناثر" قلت واختلفوا في تفسير " ما لم يتفرقا" فمنهم من قال التفرقة بالأبدان يحكى ذلك عن علي وأبي برزة الأسلمي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب والحسن البصري والأوزاعي وابن جريج والباقر الصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى**

والناظر من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور والظاهرية وقال  
المخالف بأن الفرقة هنا بالأقوال وقوى دليله بأمثلة واردة في  
المسافرين في الباخرة والمساجين وقال به إبراهيم النخعي وشريح  
من التابعين وكذلك زيد بن علي ومن فقهاء تابعي التابعين أبو حنيفة  
و مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد والعنبري والإمامية  
والقاسمية ، إلخ ...

71. **الدليل على الإجماع القائل بتحريم الغرر كما في الاستذكار**  
و"الإيجاز": قلت ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما  
رواه: (1) أبو هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع  
الغرر" أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن  
أبي شيبة وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وأحمد،  
واكتفى الألباني بنقل ما في التلخيص لابن حجر وانتقاده لتحسينه  
لهذا الحديث واقتصاره على ذلك وقام بتصحيحه ككل ناقل أمين  
انطلاقاً من الشوكاني بينما الحديث متواتر أخرجه الحافظ الكتاني  
في كتابه نظم المتنائر في البيوع برقم 171- كما أورده السيوطي في  
كتابه "الأزهار المتنائرة في الأخبار المتواترة" وخرجناه في كتابنا "  
فتح الرب السائر لتميز الحديث المتواتر "رواه (1) أبو سعيد: قال  
الترمذي في سننه (وفي الباب عن أبي سعيد) (2) ابن عمرو: رواه  
الطبراني (3) أبو هريرة: رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي  
والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن الجارود  
والدارقطني والبيهقي وابن حبان (4) سهل بن سعد: الطبراني  
والدارقطني كما في التلخيص (5) ابن عباس: الطبراني وابن ماجه  
وأحمد (وقال الترمذي في الباب عن ابن عباس) (6) أنس: رواه أبو  
يعلى الموصلي (والترمذي وابن حجر في التلخيص عن البيهقي  
وابن حبان) (7) عتاب بن أسيد: رواه الطبراني (8) ابن مسعود: رواه  
أحمد ومسلم والطبراني في الكبير وعنه الهيثمي (9) علي بلفظ:  
"نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك"  
أخرجه أحمد وأبو داود وابن حجر (10) عمران بن حصين: ابن أبي  
عاصم وعنه ابن حجر في تلخيص الخبير (11) ابن عمر: البزار  
(وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر (ابن حجر في التلخيص  
والهيثمي في "كشف الأستار" (12) ابن المسيب مرسلًا: مالك

والشافعي والبيهقي . قال النووي في المجموع: "الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه (فأما) ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر وأنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقيقير (منها) أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفردا لم يصح، وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام، قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرنا وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيقيرا جاز البيع وإلا فلا ."

قلت الأصل تحريم الغرر بالإجماع والحديث المتواتر ويستثنى ما كان قليل الغرر دعت إليه الحاجة أو ما كان تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" والله تعالى أعلم.

## 72. الدليل على الإجماع القائل بتحريم التدليس والغش كما

في "الموضح" و"الإنباه" قلت والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" ونهيه عن الغش رواه: (1) أبو هريرة: قال الألباني رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود وأبو عوانة والحاكم والبيهقي قلت: وقد أبعده الألباني النجعة لأن حديث أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان، وأن يبيع الحاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، والتصيرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه" متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح بشرح ابن حجر 303/4 (الحديث مكرر برقم: 2140-2150) ومسلم 1155/3 الحديث (1515/12) مع شرح النووي (2) ابن عمر: قال الألباني رواه أحمد، والطبراني، والدارمي بسند ضعيف كما أبعده النجعة هنا أيضا لأن الحديث في البخاري رقم 4132 ومسلم

برقم (1412/8) 3) أنس: أخرجه الطبراني وصححه المنذري في "الترغيب والترهيب" والهيثمى في "مجمع الزوائد" وأعله الألباني في الإرواء بإسما عيل بن إبراهيم قلت رواية الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" عن أبي يعلى وفيها إسما عيل بن مسلم وهو ضعيف (4) أبو بردة: أخرجه أحمد والطبراني والبخاري بسند فيه لين والحاكم بسند صحيح (5) ابن مسعود: أخرجه ابن حبان والطبراني وأبو نعيم والقضاعي هكذا أخرجه الألباني قلت لم يفعل شيئا لأن الحديث متواتر (6) عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الناجش أكل ربا معلون" رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أنه قد يكون منقطعا (7) عصمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا حمى في الإسلام ولا مناجشة" رواه الطبراني في الكبير بإسناد ضعيف (8) عمران بن حصين : الهيثمي في مجمع الزوائد (9) زامل بن عمرو عن أبيه عن جده: رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك (10) أبو الدرداء: رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك (11) البراء بن عازب: الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي (12) حذيفة: رواه الطبراني (13) ابن عباس: الطبراني (وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس و14) قيس بن أبي غرة الطبراني و15) أبو موسى: رواه الطبراني (16) عائشة: رواه البخاري (17) الحارث بن سويد: رواه الحاكم (18) أبو الحمراء: رواه ابن ماجه (وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي الحمراء) (19) بريدة: قال الترمذي وفي الباب عنه (20) أبو موسى (21) علي. وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب السائر لتمييز الحديث المتواتر" والله أعلم.

قال في "مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج": الربا بالقصر، وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء، وهو مكتوب في المصحف بالواو. قال العزالي: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحرّة ولعنّهم الربو، فعلموهم صورة الخط على لعنهم، ويقال فيه الرماء بالميم والمدة، وهو لغة الزيادة. قال تعالى: { اهتزت ورببت } [الحج: 5] أي زادت ونمت، وشرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البئع مع زيادة أحد

الْعَوَاضِينَ عَنِ الْآخِرِ، وَرَبَا الْيَدِ، وَهُوَ الْبَيْعُ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا، وَرَبَا النَّسَاءِ وَهُوَ الْبَيْعُ لِأَجْلِ، وَزَادَ الْمُتَوَلَّى رَبَا الْقَرْضِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ جَرُّ نَفْعٍ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيُمْكِنُ رَدُّهُ لِرَبَا الْفَضْلِ. وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَأَيَّةِ { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: 275] وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ » وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ « دَرِهَمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ ابْنُ آدَمَ أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ إِثْمًا مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَّةً » وَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لِلرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْحِكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. قَالَ الْمَاورِدِيُّ: حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِي شَرِيعَةٍ قَطُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ } [النساء: 161] يَعْنِي فِي الْكُتُبِ السَّالِفَةِ.

فَأَيَّدَهُ: رَوَى السُّبْكِيُّ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ رَجُلًا سَكْرَانٌ يَتَفَاقَرُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الْقَمَرَ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: أَمْرَاتِي طَالِقٌ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ أَشْرٌ مِنَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: ارْجِعْ حَتَّى أَتَفَكَّرَ فِي مَسْأَلَتِكَ فَآتَاهُ مِنَ الْعَدِّ فَقَالَ: أَمْرَاتُكَ طَالِقٌ، إِنِّي تَصَفَّحْتُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْرَ مِنَ الرِّبَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ فِيهِ بِالْحَرْبِ: أَيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [البقرة: 279] وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا يَتَجَرُّ فِي سَوْقِنَا إِلَّا مَنْ فَقَهُ أَكْلَ الرِّبَا. وَقَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَنْ اتَّجَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْفَقَهُ ارْتَبَطَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَبَطَ ثُمَّ ارْتَبَطَ أَيُّ وَقَعَ وَارْتَبَكَ وَنَشَبَ. وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْبَابِ بَيْعُ الرَّبْوِيِّ وَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا مَرَّ (إِذَا بَاعَ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِنْ كَانَ) أَيُّ النَّمْنُ وَالْمُتَمَّنُّ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ إِنْ كَانَ (جِنْسًا) وَاحِدًا كَبُرَّ وَبُرَّ (أَشْتَرَطَ) فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ (الْحُلُولُ) مِنَ الْجَانِبَيْنِ (وَالْمَمَاتِلَةُ وَالنَّقَابِضُ) لَهُمَا (قَبْلَ التَّفَرُّقِ) وَلَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ (أَوْ) كَانَا (جِنْسَيْنِ) كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ جَازَ النَّقَاضُ وَاشْتَرَطَ (أَمْرَانِ) (الْحُلُولُ وَالنَّقَابِضُ) لَهُمَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ. قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: « الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ



بالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مَثَلًا بِمَثَلٍ  
سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَأَذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ  
إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» أَيُّ مَقَابَضَةٍ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَمِنْ لَازِمِهِ الْحُلُولُ: أَيُّ  
غَالِبًا وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ الْحَقِيقِيِّ فَلَا تَكْفِي الْحَوَالَةُ وَإِنْ حَصَلَ الْقَبْضُ  
بَهَا فِي الْمَجْلِسِ، وَيَكْفِي قَبْضُ الْوَكِيلِ فِي الْقَبْضِ عَنِ الْعَاقِدِينَ أَوْ  
أَحَدِهِمَا وَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ، وَكَذَا قَبْضُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ مُورِثِهِ فِي  
الْمَجْلِسِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْعَاقِدُ عَبْدًا مَأْذُونًا لَهُ فَقَبْضَ سَيِّدِهِ أَوْ  
وَكَيْلًا فَقَبْضَ مُوَكَّلِهِ لَا يَكْفِي. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُ - فِي عِلَّةِ الرَّبَا فِي الْمَطْعُومَاتِ فَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: الطَّعْمُ مَعَ  
النَّفْدِيرِ فِي الْجِنْسِ بِالْكَوْنِ وَالْوَزْنِ فَلَا رَبَا فِيهَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ  
كَالسَّفَرَجَلِ وَالرُّمَانَ وَالْبَيْضِ، وَفِي الْجَدِيدِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ الْعِلَّةُ  
الطَّعْمِيَّةُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ» فَذَلَّ عَلَى  
أَنَّ الْعِلَّةَ الطَّعْمُ وَإِنْ لَمْ يُكَلَّ وَلَمْ يُوزَنْ؛ لِأَنَّهُ عُلِقَ ذَلِكَ عَلَى الطَّعَامِ  
وَهُوَ اسْمٌ مُشْتَقٌّ، وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ عَلَى الْإِسْمِ الْمُسْتَقَّ يُدُلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ  
بِمَا مِنْهُ الْإِسْتِقَاقُ (وَالطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطَّعْمِ) بِضَمِّ الطَّاءِ مَصْدَرُ طَعَمَ  
بَكَسْرِ الْعَيْنِ أَيُّ أَكَلَ غَالِبًا. وَذَلِكَ بَأَنَّ يَكُونُ أَظْهَرُ مَقَاصِدِهِ الطَّعْمَ  
وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا نَادِرًا كَالْبَلْبُوطِ وَالطَّرْثُوثِ، وَهُوَ نَبْتُ يُؤْكَلُ وَإِنْ لَمْ  
يُكَلَّ وَلَمْ يُوزَنْ كَمَا مَرَّ (اقتبأتا أو تفكها أو تداويا) كَمَا تُؤْخَذُ الثَّلَاثَةُ  
مِنَ الْخَبْرِ السَّابِقِ، فَإِنَّهُ نَصَّ فِيهِ عَلَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَالْمَقْصُودُ  
مِنْهُمَا التَّقْوَتُ، فَالْحَقُّ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا كَالْأَرْزِ وَالذَّرَّةِ وَعَلَى  
التَّمْرِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّفَكُّهُ وَالتَّادُّمُ فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالثَّنِينِ  
وَالزَّبِيبِ وَعَلَى الْمَلْحِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِصْلَاحُ فَالْحَقُّ بِهِ مَا فِي  
مَعْنَاهُ كَالْمُصْطَكِيِّ بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْقَصْرِ وَالسَّقْمُونِيَا وَالطَّيْنِ الْأَرْمَنِيِّ  
وَالزَّنَجِيلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يُصْلِحُ الْغِذَاءَ أَوْ يُصْلِحُ الْبَدْنَ، فَإِنَّ  
الْأَغْذِيَةَ لِحِفْظِ الصَّحَّةِ وَالْأَدْوِيَةَ لِرَدِّ الصَّحَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرَ الدَّوَاءُ  
فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ الطَّعَامُ فِي الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَنَاوَلُهُ فِي الْعُرْفِ الْمَبْنِيَّةِ  
هِيَ عَلَيْهِ، وَلَا رَبَا فِي حَبِّ الْكَثَّانِ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكُسْرِهَا وَدُهْنِهِ وَدُهْنِ  
السَّمَكِ لِأَنَّهَا لَا تُقْصَدُ لِلطَّعْمِ، وَلَا فِي الطَّيْنِ غَيْرِ الْأَرْمَنِيِّ  
كَالْخُرَّاسَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْكَلُ سَفَهًا وَلَا فِيهَا اخْتِصَّ بِهِ الْجِنُّ كَالْعَظْمِ  
أَوْ الْبُهَائِمِ كَالثَّنِينِ وَالْحَشِيشِ وَالنَّوَى أَوْ غَلَبَ تَنَاوُلُهَا لَهُ وَإِنْ قُصِدَ  
لِلْأَدْمِيَّةِ كَمَا قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ، وَجَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ وَإِنْ خَالَفَ فِي

ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخَّرِينَ. أَمَا إِذَا كَانَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَالْأَصَحُّ ثُبُوتُ الرَّبَا فِيهِ، وَلَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ مُطْلَقًا سَوَاءً أَجَازَ بَلْعُهُ كَصِغَارِ السَّمَكِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ لِلْأَكْلِ عَلَى هَيْئَتِهِ. وَقَدْ اشْتَرَى ابْنُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ بِأَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَنْبِيهُ قَوْلُهُ قَصَدَ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا رَبَا فِيمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقْصَدُ كَالْعَظْمِ الرَّخْوِ وَأَطْرَافِ قُضْبَانِ الْعَنْبِ كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ التَّنِيمَةِ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا الْجُلُودُ كَمَا قَالَهُ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ: أَيُّ الَّتِي لَمْ تُؤْكَلْ غَالِبًا بِأَنَّ حَشُنَّتْ وَغَلِظَتْ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمَوْرِدِيِّ وَغَيْرِهِ، وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَدَاوِيًا الْمَاءِ الْعَذْبِ، فَإِنَّهُ رَبَوِيٌّ مُطْعَمٌ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ. قَالَ تَعَالَى: { وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي } [البقرة: 249] بِخِلَافِ الْمَاءِ الْمَلْحِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرَبَوِيٍّ، وَأُورِدَ الْإِسْنَوِيُّ عَلَى الْمُصَنَّفِ الْحَلْوَى. قَالَ فِي الْعُنْيَةِ: وَهُوَ غَلِظَ صَدْرَ عَنْ ظَنِّ أَنْ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَفَكُّهُمَا الْفَاكِهَةَ الَّتِي هِيَ التَّمْرُ، وَأَسْقَطَ الْمُصَنَّفُ الْأُدْمَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْأَيْمَانِ، وَاسْتَشْكَلَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، لِأَنَّا إِنْ نَظَرْنَا إِلَى اللُّغَةِ اتَّحَدَ الْمُوضِعَانِ، أَوْ إِلَى الْعُرْفِ، فَأَهْلُهُ لَا يُسْمَوْنَ الْفَاكِهَةَ وَالْحَلْوَى طَعَامًا، وَيُمْكِنُ دُخُولُ الْأُدْمِ فِي التَّفَكُّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِهِمَا فِي الرَّبَا يَشْتَرِكَانِ فِي ذَلِكَ الْاسْمِ بِالِاشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ كَالْتَّمْرِ الْمَعْقَلِيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ مَعْرُوفٌ بِالْبَصْرَةِ وَغَيْرَهَا مَنْسُوبٌ إِلَى مَعْقَلِ بْنِ يَسَارِ الصَّحَابِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْبِرْنِيِّ قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ أَصْفَرٌ مُدَوَّرٌ وَاحِدَتُهُ بَرْنِيَّةٌ وَهُوَ أَجُودُ التَّمْرِ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَأَنْوَاعُ التَّمْرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا. قَالَ الْجَوِينِيُّ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلَ بَعْضُ أَصْدِقَائِي فَقَالَ كُنَّا عِنْدَ الْأَمِيرِ فَتَذَاكُرُوا أَنْوَاعَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ فَبَلَغَتْ أَنْوَاعُ الْأَسْوَدِ سِتِّينَ نَوْعًا، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَهُمَا جِنْسَانِ، وَاحْتَرَزَ بِالْخَاصِّ عَنِ الْعَامِّ كَالْحَبِّ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ سَائِرَ الْحُبُوبِ وَيَأْوَلُ دُخُولَهُمَا فِي الرَّبَا عَنِ الْأَدِقَّةِ، فَإِنَّهَا اشْتَرَكَتْ فِي اسْمٍ خَاصٍّ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالِإِضَافَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ أَجْنَسٌ، لِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي الرَّبَا قَبْلَ اشْتِرَاكِهَا فِي هَذَا الْاسْمِ الْخَاصِّ وَبِالِاشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ عَنِ الْبَطِيخِ الْهِنْدِيِّ مَعَ الْأَصْفَرِ فَإِنَّهُمَا جِنْسَانِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَالْجَوْزُ الْهِنْدِيَانِ مَعَ التَّمْرِ وَالْجَوْزِ الْمَعْرُوفَيْنِ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْاسْمِ عَلَيْهِمَا لَيْسَ لِقَدْرِ مُشْتَرِكٍ

بَيْنَهُمَا: أَي لَيْسَ مَوْضُوعًا لِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ لِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَهَذَا الضَّابِطُ كَمَا قَالَ الإسْنَوِيُّ أَوْلَى مَا قِيلَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الرَّافِعِيُّ.  
وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِاللُّحُومِ وَالْأَلْبَانِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهَا أَجْنَاسٌ كَأَصُولِهَا، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ بِأَنَّهَا جِنْسٌ لَا نَقْضَ، وَحَيْثُ اشْتَرَطَ التَّقَابُضُ فَتَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ إِنْ تَفَرَّقَا عَنْ تَرَاضٍ وَإِلَّا فَلَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ تَفَرُّقَهُمَا حِينَئِذٍ كَلَّا تَفَرَّقَ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ السُّبُكِيُّ عَنِ الصَّيْمَرِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُخْتَارِ وَالْمُكْرَهِ.  
وَالْتَّخَايُرُ وَهُوَ الْإِزَامُ الْعَقْدُ قَبْلَ التَّقَابُضِ كَالْتَفَرُّقِ قَبْلَهُ فِي أَنَّهُ يُبْطَلُ الْعَقْدُ الرَّبَوِيُّ سِوَاءَ اتَّقَابُضًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَمْ لَا، وَمَا ذَكَرَ فِي بَابِ الْخِيَارِ مِنْ أَنَّهَا لَوْ تَقَابُضًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ لَمْ يَبْطُلْ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَهُ شَيْخِي، بَلْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: إِنَّهُ مُفَرَّغٌ عَلَى رَأْيِ ابْنِ سُرَيْجٍ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَرَى أَنَّ التَّخَايُرَ بِمَنْزِلَةِ التَّفَرُّقِ وَلَوْ قَبْضَ كُلِّ مِنْهُمَا الْمُبْعُضَ فِيمَا قَبْضَ قَوْلًا تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ وَبَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يَقْبُضْ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ غَيْرِهِ نِصْفًا شَائِعًا مِنْ دِينَارٍ قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ صَحَّ وَيُسَلَّمُهُ الْبَائِعُ إِلَيْهِ لِيَقْبُضَ النِّصْفَ، وَيَكُونُ النِّصْفُ الثَّانِي فِي يَدِهِ أَمَانَةً بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ فَأَعْطَاهُ عَشْرَةً فَوُجِدَتْ زَائِدَةٌ الْوِزْنِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الزَّائِدَ لِلْمُعْطِي؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَفْرَضَهُ الْبَائِعُ فِي صُورَةِ الشَّرَاءِ تِلْكَ الْخَمْسَةَ بَعْدَ أَنْ قَبِضَهَا مِنْهُ فَاشْتَرَى بِهَا النِّصْفَ الْآخَرَ مِنَ الدِّينَارِ جَازَ كَغَيْرِهَا، وَإِنْ اشْتَرَى كُلَّ الدِّينَارِ مِنْ غَيْرِهِ بِعَشْرَةٍ وَسَلَّمَهُ مِنْهَا خَمْسَةً ثُمَّ اسْتَقْرَضَهَا مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ عَنِ الثَّمَنِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِي الْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْمُقْرِي فِي رَوْضِهِ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ مَعَ الْعَاقِدِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ إِجَازَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا كَالْتَفَرُّقِ فَكَانَتْهُمَا تَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ، وَلَا يُقَالُ تَصَرَّفُ الْبَائِعِ فِيمَا قَبِضَهُ مِنَ الثَّمَنِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ. أَمَا مَعَ الْعَاقِدِ فَصَحِيحٌ."

وقال صاحب "الروض المربع" وشرح المسقنec "الحنبلي": "الربا مقصور وهو لغة: الزيادة لقوله تعالى: { فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ } [الحج: 5] أي علت، وشرعا: زيادة في شيء مخصوص، والإجماع على تحريمه لقوله تعالى: { وَحَرَّمَ الرَّبَا } [البقرة: 275] والصرف: بيع نقد بنقد، قيل سمي به لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات من

عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه. **والربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة:** (فيحرم ربا الفضل في) كل (مكيل) بيع بجنسه مطعوما كان كالبر أو غيره كالأشنان (و) في كل (موزون بيع بجنسه) مطعوما كان كالسكر أو لا كالكتان لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالعشير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد» رواه أحمد ومسلم، ولا ربا في ماء ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعة كفلوس غير ذهب وفضة، ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كبيض وجوز. (ويجب فيه) أي يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل الحلول والقبض) من الجانبين بالمجلس لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما سبق: «يدا بيد» (ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا وزنا) فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة. (ولا) يباع موزون بجنسه إلا وزنا) فلا يصح كيلا لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن: والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل» رواه الأثرم من حديث عبادة بن الصامت، ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهل به كالعلم بالتفاضل، ولو كيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء صح (ولا) يباع (بعضه) أي بعض المكيل والموزون (ببعض) من جنسه (جزافا) لما تقدم ما لم يعلمتا تساويهما في المعيار الشرعي، فلو باعه صبرة بأخرى وعلما كيلهما وتساويهما أو تبايعاهما مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواء صح، وكذا زبرة حديد بأخرى من جنسها، (فإن اختلف الجنس) كبر بشعير وحديد بنحاس (جازت الثلاثة) أي الكيل والوزن والجزاف لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» رواه مسلم وأبو داود. (والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعا) فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسا وبالعكس، والمراد هنا الجنس الأخص والنوع الأخص، وكل نوعين اجتماعا في اسم خاص فهو جنس وقد مثله بقوله: (كبر ونحوه) من شعير وتمر وملح (وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان) أجناس لأن الفرع يتبع الأصل، فلما كانت أصول هذه أجناسا وجب أن تكون

هذه أجناسا، فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الذرة جنس، وكذا البواقي، (واللحم أجناس باختلاف أصوله) لأنه فرع أصول هي أجناس فكان أجناسا كالأخباز. والضأن والمعز جنس واحد، ولحم البقر والجواميس جنس، ولحم الإبل جنس وهكذا، (وكذا اللبن) أجناس باختلاف أصوله لما تقدم، (والشحم والكبد) والقلب والألية والطحال والرئة والكارع (أجناس) لأنها مختلفة في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها بأخر متفاضلا. (ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه) لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان» (ويصح) بيع اللحم بحيوان من (غير جنسه) ك لحم ضأن ببقرة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز، كما لو بيع بغير مأكول. (ولا يجوز بيع حب) كبر بدقيقه (ولا سويقه) لتعذر التساوي لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار قد أخذت من السوق، وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي إذا، (و) لا بيع (نيئه بمطبوخه) كالحنطة بالهريسة أو الخبز بالنشاء لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي، (و) لا بيع (أصله بعصيره) كزيتون بزيت وسمسم بشيرج و عنب بعصيره، (و) لا بيع (خالصه بمشوبه) كحنطة فيها شعير بخالصة ولبن مشوب بخالص؛ لانتفاء التساوي المشترط إلا أن يكون الخلط يسيرا، وكذا بيع اللبن بالكشك، ولا بيع الهريسة والحريرة والفالودج والسنبوسك بعضه ببعض، ولا بيع نوع منها بنوع آخر، (و) ولا بيع (رطبه بيباسه) كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لما روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «**سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك**». وقال محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان": **وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ عِلَّةَ الرَّبَا فِي النَّقْدَيْنِ كَوْنُهُمَا جَوْهَرَيْنِ نَفِيسَيْنِ. هُمَا تَمَنُّ الْأَشْيَاءِ غَالِبًا فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الدُّنْيَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا قَاصِرَةٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَهُمَا، وَأَشْهُرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِمَا كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا مَوْزُونٌ جِنْسٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالمِلْحُ فَعِلَّةُ الرَّبَا فِيهَا عِنْدَ مَالِكٍ الإِقْتِنَاتُ وَالْإِدْخَارُ، وَقِيلَ وَغَلْبَةُ الْعَيْشِ فَلَا يُمَنَعُ رَبَا الْفَضْلِ عِنْدَ مَالِكٍ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ إِلَّا فِي**

الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالطَّعَامَ الْمُفْتَاتِ الْمُدَّخَرَ بِالطَّعَامِ الْمُفْتَاتِ الْمُدَّخَرِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ الْإِقْتِنَاتِ وَالْإِدَّخَارِ غَلَبَةُ الْعَيْشِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ مَالِكٌ الْعِلَّةَ مَا ذَكَرَ ، لِأَنَّهُ أَخَصُّ أَوْصَافِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَنَظَّمَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مَا فِيهِ رَبَا النَّسَاءِ وَرَبَا الْفَضْلِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي بَيْنَيْنِ وَهُمَا: [الطَّوِيلُ]

رَبَاءُ نَسَاءٍ فِي النَّقْدِ حَرْمٌ وَمِثْلُهُ ... طَعَامٌ وَإِنْ جِنْسَاهُمَا قَدْ تَعَدَّدَا  
وَخَصَّ رَبَا فَضْلٍ بِنَقْدٍ وَمِثْلُهُ ... طَعَامُ الرَّبَا إِنْ جِنْسُ كُلِّ تَوْحَدَا  
وَأَصَحُّ الرَّوَايَاتِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ عِلَّةَ الرَّبَا فِي الْأَرْبَعَةِ الطَّعْمُ، فَكُلُّ  
مَطْعُومٍ يُحْرَمُ فِيهِ عِنْدَهُ الرَّبَا كَالْأَقْوَاتِ، وَالْإِدَامِ، وَالْحَلَاوَاتِ،  
وَالْفَوَاكِهَ، وَالْأَدْوِيَةَ. وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الطَّعْمِ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ  
حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » الْحَدِيثُ. وَالطَّعَامُ  
اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُؤْكَلُ، قَالَ تَعَالَى: كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ  
الْآيَةَ [9313]، وَقَالَ تَعَالَى: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَبْنَا  
الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَنْبًا الْآيَةَ  
[28124180]، وَقَالَ تَعَالَى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ [515]،  
وَالْمُرَادُ: ذَبَائِحُهُمْ. وَأَشْهَرُ الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عِلَّةَ الرَّبَا فِي  
الْأَرْبَعَةِ كَوْنُهَا مَكِيلَةٌ جِنْسٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَيْهِ يُحْرَمُ  
الرَّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ، وَلَوْ غَيْرَ طَعَامٍ كَالْحِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْأَشْنَانِ.  
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عُبَادَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا وَزَنَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا  
وَمَا كَيْلٌ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»، قَالَ الْعَلَامَةُ  
الشُّوكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»: حَدِيثُ أَنْسِ وَعُبَادَةَ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي  
«التَّلْخِصِ» وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ وَثَقَّهُ أَبُو  
زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبِرَّازُ  
أَيْضًا، وَيَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ حَدِيثُ عُبَادَةَ الْمَذْكُورُ أَوْلًا وَغَيْرُهُ مِنْ  
الْأَحَادِيثِ/ هـ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

**تنبيه:** وقد جاء في الدورة الخامسة للمجمع الفقهي التابع لرابطة  
العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة من يوم 8 إلى 16 ربيع الأول  
سنة 1402 هـ ما يلي: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا  
نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما

بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي: أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك سر مناطها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا فيها بنوعيه، فضلاً ونسيئاً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدين في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئاً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي: أ/ لا يجوز بيع الورق النقدي بفضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئاً مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئاً بدون تقابض.

ب/ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية ببعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقا، نسيئة أو يدا بيد.

ج/ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر إذا كان يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة. ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قسمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلع والشركات، والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"

فقد تبين مما تقدم تحريم الربا والغرر بالكتاب والسنة والإجماع في الوقت الذي نلاحظ فيه تضاعف المؤسسات الربوية والغربية في البلدان الإسلامية بعد تفشي موضى العولمة الإعلامية، فهل العولمة تعزز وتفشي الربا والغرر؟ أم أن الفهم الخاطئ لها هو الذي ساهم في ذلك وشجعه وعززه؟ نقول بأنه من المسلم به - لأنه متعارف عند جميع الاقتصاديين - أن النظام الليبرالي المالي والنقدي يرتكز على نوعين من التمويل كليهما متشعب ومتعدد وهما: التمويل المباشر عن طريق الشراكة والمشاركة والكراء والمزارعة والمرابحة، الخ.. والتمويل الغير مباشر القائم على كراء النقود والصفقات المصرفية بالفائدة، وكثيرا ما يعبر عنها بنسب مئوية. وقد لا يولي بعض الحكام والاقتصاديين نوعية التمويل المباشر أهمية لصاله نسبتها في عملية التمويل الإنمائية والاقتصادية، فيتذرعون بذريعة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فيتناسون أو يتجاهلون الشريعة وهي الأولى بالإتباع وأنجع في العملية الاقتصادية الإنمائية، وهذا بالنسبة لنا منطوق خاطئ ونهج وخيم في



الدنيا والآخرة وذريعة يرفضها الشرع الإسلامي، وذلك بالنسبة لنا لأن أنواع وأشكال التمويل المباشر تطورت بل تضاعفت في خضم تفاعلات العولمة وما نجم عنها من خلال الشراكة وغزو الأسواق انطلاقاً من المبدأ الليبرالي العتيق القائل: "دعه يمر ودعه يفعل"، وقد نبه على تضاعف التمويل المباشر في بعض الدول الآسيوية بعض الاقتصاديين المعاصرين.

**العينة أو ربا اليد:** العينة باب من الربا وقد سماها البعض ربا اليد وقد حذرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث صريحة صحيحة منها ما أخرجه أبو داود، قال: 3462- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ النَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَدْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "الإخبار لجعفر وهذا لفظه" قال الألباني: "صحيح". وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" ( 2417 ) والبخاري ( 5887 ) وقال: "ولا نعلم أسند عطاء الخراساني، عن نافع غير هذا الحديث، وإسحاق عو عدي: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو لئى الحديث." وقال شعيب الأرنؤوط: " إسحاق أبو عبد الرحمن -وهو إسحاق بن أسيد الأنصاري- قال عنه الذهبي في "الميزان": "جائز الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يُستغل به، وقال أبو أحمد الحاكم: مجهول. وقد روى من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر كما سيأتي. وأخرجه الدولابي في "الكنى" 65/2، والطبراني في "مسند الشاميين" (2417)، وابن عدي في "الكامل" 1998/5، وأبو نعيم في "الحلية"، 209-208/5، والبيهقي(316/5) من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (4825)، وأبو أمية الطرسوسي في "مسند ابن عمر" ( 22 )، والطبراني في "الكبير" ( 13583 )، والبيهقي في "الشعب" ( 4224 ) من طريق أبي بكر بن عياش، عن

الأعمش، وأبو يعلى ( 5659)، والطبراني ( 13585)، والبيهقي في الشعب" ( 10871)، وأبو نعيم في "الحلية"، 314- 313/1 و 318/3-319 من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، كلاهما (الأعمش وعبد الملك) عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. ولم يذكر أبو نعيم في روايته عبد الملك بن أبي سليمان. وقال بإثر الحديث: هذا حديث غريب من حديث عطاء، عن ابن عمر. قلنا: أبو بكر بن عياش كبر فساء حفظه، وإنما انتقى البخاري من حديثه، وقد ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير في الأعمش وغيره وضعفه عثمان بن سعيد الدارمي مطلقاً، ولم يخرج له البخاري من روايته عن الأعمش شيئاً. وليث بن أبي سليم سيئ الحفظ، ثم إن علي ابن المديني قال عن عطاء بن أبي رباح: رأى عبد الله بن عمر، ولم يسمع منه. ولهذا قال ابن القيم في تهذيب السنن: إنما يُخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر. قلنا: وعلى أي حال فطريق عطاء هذه تصلح للاعتبار، فيكون الحديث حسناً إن شاء الله. وأخرجه أحمد ( 5007) من طريق أبي جناب الكلبي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر. وأبو جناب الكلبي وشهر ضعيفان. "قلت أبو بكر بن عياش يحدث من كتاب له وقد عابوا عليه ما رواه في مكة (في غير أهله) عن الأعمش وغيره من أهله لأنه رواه من حفظه فأخطأ فيه، وأما رواه أهل الكوفة عنه أو رواه من سمعه في الكوفة فمن كتابه، وكتابه قوي لا بأس به، وشهر بن حوشب من رجال مسلم والأربعة وقد قوى شأنه ابن القطان الفاسي ورد تضعيف عبد الحق الإشبيلي له، والله تعالى أعلم.

ومنها ما أخرجه الروياني: 1422- نَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ، وَمَا نَرَى أَنَّ أَحَدًا مِنَّا أَحَقُّ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهِمِ مِنَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهِمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَتَبِعُوا أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ أَذْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الدَّلَّ لَا يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ» وأخرجه أبو يعلى الموصلي ( 5669) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر مرفوعاً وأخرجه الطبراني في "المعجم

الكبير" قال: 13583- حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أبو بكر الأعين محمد بن أبي عتاب، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: أتى علينا زمان، وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، وأنا في زمان الدينار والدرهم أحب إلينا من أخينا المسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتركوا الجهاد في سبيل الله، ولزموا أذناب البقر، وتبايعوا بالعينة سلط الله عليهم بلاء لم يرفعه حتى يراجعوا» وهنا متابعة تامة من طرف الأعمش لليث إن كان الراوي عن عطاء ليث بن أبي سليم فقد ينحصر ضعفه بمتابعة الأعمش له، وأبو بكر بن عياش إمام في المقرأ كتابه صحيح إذا روى منه في أهله وهنا يوري عن الأعمش والراوي عنه عثمان فالظاهر حسن روايته هنا إنما عابوا ما رواه في مكة لأنه نسي كتابه فهو ممن ذكروه أن حديثه في أهله حسن، ضعيف في غير أهله، وبهذه الأسانيد تتحسن الأسانيد، وحسنه المناوي، والله تعالى أعلم.

وقال البيهقي في "السنن الكبرى": **بَابُ مَا وَرَدَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّبَايُعِ بِالْعَيْنَةِ:** 10703- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُسَافِرٍ، ثنا أَبِي، ثنا حَبِوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " [ص:517] إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ، بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دَلَالًا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ " 10704- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَبِوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ. وَرَوِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا "أَنَّهُ كَرَهُ ذَلِكَ، وَنَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ فَيَقُولَ: اشْتَرِ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِرَبْحٍ كَذَا وَكَذَا"

قال ابن الأثير: العينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسبق ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى. قال: وسميت عينةً لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. وقال المناوي في "فيض القدير" 313/1: هذا دليل قوي لمن حرم العينة، ولذلك اختاره بعض الشافعية، وقال: أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه. وانظر كلام ابن قيم الجوزية في "تهذيب السنن" 109-100/5 فإنه شافٍ وافٍ. وقوله: وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع. قال صاحب "عون المعبود": حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

وقال ابن كثير: وَبَابُ الرَّبَا مِنْ أَشْكَلِ الْأَبْوَابِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجُدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبَا - يَعْنِي بِذَلِكَ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا شَائِبَةُ الرَّبَا- وَالشَّرِيعَةُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ كُلَّ حَرَامٍ فَالْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، لِأَنَّ مَا أَفْضَى إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ، كَمَا أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِنْ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ » وَفِي السُّنَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ » وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: « الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَتْ فِيهِ النَّفْسُ وَكَرِهَتْ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » وَفِي رِوَايَةٍ « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ».

والعينة ثلاثة أنواع:

1/ نوع لا بأس به عند المالكية ومن وافقهم، وهو أن يزيد في ثمن البضاعة التي يبيعها بالدين، وقالوا: للدين حصة من الثمن، وفي ذلك قال عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف": 14820- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، «لَمْ يَكُنَا يَرِيَانِ بِالْعَيْنَةِ بِأَسَا» ، وقال ابن أبي شيبة: 22041- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بِأَسَ بِالْعَيْنَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ» ، وقال أيضا: 22042- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالُوا: «لَا بِأَسَ بِالْعَيْنَةِ» ، مع أنه ورد أثر ينهي عن ذلك، قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار": " 5883- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمِ الصَّائِغِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرَهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَافَهَا وَلَبِنَ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتَهَا وَيَرْكَبُ» فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْمَعْنَى بِالرُّكُوبِ وَشُرْبِ اللَّبَنِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ الْمُرْتَهِنُ لَا الرَّاهِنُ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُ وَجَعَلَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ بَدَلًا مِمَّا يَتَعَوَّضُ مِنْهُ مِمَّا ذَكَرْنَا. وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي وَقْتِ مَا كَانَ الرَّبَا مُبَاحًا وَلَمْ يَنْبَغِ عَنِ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ مَنَفَعَةٌ وَلَا عَنْ أَخْذِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُتَسَاوِيَيْنِ ثُمَّ حَرَّمَ الرَّبَا بَعْدَ ذَلِكَ وَحَرَّمَ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ نَفَقَةَ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ لَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ اسْتِعْمَالُ الرَّهْنِ. فَمِمَّا رُوِيَ فِي نَسْخِ الرَّبَا . " وهذا ما أراه من الباطل لأن الربا مجمع على تحريمه ونصوص القرآن الصريحة ونصوص الحديث الصريحة الصحيحة في تحريمه.

2/ نوع مكروه: والعينة المكروهة عند المالكية هي العينة التي يعطي الدائن للمدين بضاعة بثمن معين فيبيعها لغيره بأرخص من ذلك الثمن الذي اشتراها به حالا، وقد استغلها بعض المرابين فقد طوروا ما يسمى بالتشبيك وحقيقته أنه ربا جاهلية مقنع، فيقول الدائن للمدين أعطيك تجارة بثمن معين مع الربح ثم يبيعها بثمن حاضر أقل مما اشتراه به، ثم إذا حل أجل الدين، قال له: إن شئت

أقضى ديني، وإن شئت ذهبت إلى التاجر فتدفع له قيمة المبلغ بربح جديد، وهكذا دواليك، كلما أنسا الدين زاد في الثمن، وهذا هو الربا المنهى عنه آل إليه هذا النوع من العينة المكروه عند المالكية، وقد أخبرني الدكتور التيجاني ولد عبد الحميد أنه ذهب يدافع عن صديق له وقع في ورطة بسبب هذه العملية حتى كاد يفقد داره التي رهن للمرابي، فدعاه المرابي إلى الإمام أحمد و المرابط حبيب الرحمن، فأخبره أنه يجوز، وهذا النوع يسمونه التشبيك، ثم تبين لقضاة العدالة أنه حرام، وأخبرني محمدي ولد عبد الباقي أنه يعرف أحد أقربائه سجن بسببه والدليل على حرمة ما أخرجه ابن كثير في تفسيره. قال ابن كثير في تفسيره: " ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ عَادَ أَيُّ إِلَى الرِّبَا فَعَلَهُ بَعْدَ بَلُوغِهِ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْعُقُوبَةَ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَلِهَذَا قَالَ: فَأَوْلَاكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَتِيمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْدُنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خَتِيمٍ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَإِنَّمَا حُرِّمَتِ الْمُخَابَرَةُ وَهِيَ الْمُزَارَعَةُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمُزَابَنَةُ: وَهِيَ اشْتِرَاءُ الرُّطْبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَالْمُحَاقَلَةُ وَهِيَ اشْتِرَاءُ الْحَبِّ فِي سَنَبِلِهِ فِي الْحَقْلِ بِالْحَبِّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، إِنَّمَا حُرِّمَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَمَا شَاكَلَهَا حَسْمًا لِمَادَّةِ الرَّبَا، لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ التَّسَاوِي بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ قَبْلَ الْجَفَافِ، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْجَهْلُ بِالْمُمَاتِلَةِ كَحَقِيقَةِ الْمُفَاضَلَةِ، وَمِنْ هَذَا حَرَّمَوا أَشْيَاءَ بِمَا فَهَمُوا مِنْ تَضْيِيقِ الْمَسَالِكِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الرَّبَا وَالْوَسَائِلِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، وَتَفَاوُتِ نَظَرِهِمْ بِحَسَبِ مَا وَهَبَ اللَّهُ لِكُلِّ مِنْهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: آخِرُ مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الرَّبَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، آيَةُ الرَّبِّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّرَهَا لَنَا، فَدَعَا الرَّبَّ وَالرَّبِّيَّةَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ هَيَّاجِ بْنِ بَسْطَامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ أَسْيَاءَ تَصْلُحُ لَكُمْ، وَأَمْرُكُمْ بِأَسْيَاءَ لَا تَصْلُحُ لَكُمْ، وَإِنَّ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا آيَةَ الرَّبِّ، وَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لَنَا، فَدَعَا مَا يُرِيْبُكُمْ، إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكُمْ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ بِالإِسْنَادِ مَوْقُوفًا، فَذَكَرَهُ وَرَدَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ. " وَقَالَ: قَالَ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَيْمَةِ: لَمَّا حَرَّمَ الرَّبُّ وَوَسَائِلُهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ تِجَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا، عِنْدَ لَعْنِ الْمُحَلَّلِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَعَنَ اللَّهُ أَكَلَ الرَّبِّا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ » ، قَالُوا: وَمَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ وَيَكْتَبُ إِلَّا إِذَا أَظْهَرَ فِي صُورَةٍ عَقْدَ شَرْعِيٍّ، وَيَكُونُ دَاخِلَهُ فَاسِدًا، فَالْإِعْتِبَارُ بِمَعْنَاهُ لَا بِصُورَتِهِ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَفِي الصَّحِيحِ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ » وَقَدْ صَنَّفَ الإِمَامُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ بِن تَيْمِيَّةَ، كِتَابًا فِي إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ، تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنْ تَعَاطِيِ الْوَسَائِلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى كُلِّ بَاطِلٍ، وَقَدْ كَفَى فِي ذَلِكَ، وَشَفَى، فَرَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَضِيَ عَنْهُ. " وَقَالَ أَيْضًا: " يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ تَعَاطِيِ الرَّبِّا وَأَكَلِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً كَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِذَا حَلَّ أَجَلَ الدِّينِ، إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّيَ، فَإِنَّ قَضَاءَهُ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي الْمُدَّةِ، وَزَادَهُ الْآخِرُ فِي الْقَدْرِ، وَهَكَذَا كُلُّ عَامٍ فَرَبَّمَا تَضَاعَفَ الْقَلِيلُ حَتَّى يَصِيرَ كَثِيرًا مُضَاعَفًا، وَأَمَرَ تَعَالَى عِبَادَهُ بِالتَّقْوَى لَعَلَّهُمْ يُفْلِحُونَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَى، ثُمَّ تَوَعَّدَهُمُ بِالنَّارِ وَحَدَّرَهُمْ مِنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ثُمَّ نَدَبَهُمْ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى نَيْلِ الْقُرْبَاتِ، فَقَالَ تَعَالَى:

وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ  
أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ أَي كَمَا أَعِدَّتِ النَّارُ لِلْكَافِرِينَ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ  
عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ تَنْبِيْهَا عَلَى اتِّسَاعِ طَوْلِهَا، كَمَا قَالَ فِي  
صِفَةِ فَرَشِ الْجَنَّةِ بَطَائِنُهَا مِنْ اسْتَبْرَقٍ [الرَّحْمَنُ: 54] أَي فَمَا ظَنُّكَ  
بِالظَّهَائِرِ؟، وَقِيلَ: بَلْ عَرْضُهَا كَطَوْلِهَا لِأَنَّهَا قَبَّةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ،  
وَالشَّيْءُ الْمُقَبَّبُ وَالْمُسْتَدِيرُ عَرْضُهُ كَطَوْلِهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ  
فِي الصَّحِيحِ «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ الْجَنَّةَ فَاسْأَلُوهُ الْفُرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ  
وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ وَسَفْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ» وَهَذِهِ  
الآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ  
عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ [الحديد: 21].

3/ نوع حرام: وهذا النوع صفته أن يدفع الدائن للمدين بضاعة ثم  
يأخذها الدائن من عنده بثمن أخفض مما أعطاه وهو نوع من الربا،  
قال ابن كثير في "تفسيره": " لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى الْأَبْرَارَ الْمُؤْمِنِينَ  
النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصدقات لذوي  
الحاجات والقربات في جميع الأحوال والأوقات، شَرَعَ فِي ذِكْرِ  
أَكْلَةِ الرَّبَا وَأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَنْوَاعِ الشُّبُهَاتِ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ يَوْمَ  
خُرُوجِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَفِيَامِهِمْ مِنْهَا، إِلَى بَعْثِهِمْ وَنَشُورِهِمْ، فَقَالَ الَّذِينَ  
يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ  
الْمَسِّ، أَي لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَصْرُوعُ  
حَالَ صَرَعه، وَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانِ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُومُ قِيَامًا مُنْكَرًا. وَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ: أَكَلَ الرَّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي  
حَاتِمٍ، قَالَ: وَرَوَى عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالسَّيِّدِ  
وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ وَمُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ نَحْوَ ذَلِكَ. وَحَكَى عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنَ وَقَتَادَةَ وَمُقَاتِلَ بْنَ  
حَيَّانَ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِهِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ  
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ يَعْنِي لَا يَقُومُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَذَا  
قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ وَابْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي  
حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا  
لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ».



### الفصل الثالث: عقوبة الربا الدنيوية والأخروية

إن من أخطر عقوبة الربا الدنيوية أن أكل الربا يتعرض لما يلي:

1/ أن دعاء أكل الربا لا يستجاب ولو أكثر منه لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً: قال مسلم: 65- (1015) وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا فضيل بن مزروق، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: 51] وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 172] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأتى يستجاب لذلك؟" والحديث أخرجه أحمد (8330) وأبو عوانة في "المستخرج" (3460) والدارمي (2759) وعلي بن الجعد (2009) وأبو نعيم في "المسند المستخرج" (2272) والبيهقي في "السنن الكبرى" (6394) وفي "الدعوات الكبير" (383) وفي "الأداب" (390) وفي "شعب الإيمان" (5353) وابن عساكر (247) وغيرهم.

2/ أن عقوبته وخيمته: ف قد قال ابن ماجه، حدثنا عمرو بن علي الصيرفي، حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله، هو ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً» ورواه الحاكم في مستدركه: من حديث عمرو بن علي الفلاس بإسناده مثله، وزاد «أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال ابن ماجه: حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه».

3/ وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم عن عباد بن راشد، عن سعيد بن أبي خيرة، حدثنا الحسن منذ نحو أربعين أو خمسين سنة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يأتي على الناس

زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرَّبَّ «، قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ « مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ «، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بِهِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْوَسَائِلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ، الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبِّ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ، سِوَى التِّرْمِذِيِّ، مِنْ طَرَقٍ مِنَ الْأَعْمَشِ بِهِ، وَهَكَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ، وَفِي لَفْظِ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبِّ، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ."

4- ظهور الربا سبب لنزول مقت الله تعالى، قال تعالى: (فَبَطَّلْنَا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) (النساء: 160-161) وقال الطبراني في المعجم الكبير: « 460- حدثنا الحسين بن العباس الرازي، ثنا علي بن هاشم بن مرزوق، ثنا أبي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحْلُوا بِأَنْفُسِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » وقال الألباني: حسن. " وفي إسناده هاشم بن مرزوق، قال الهيثمي 118/4: لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. قلت: وثقه ابن حبان 243/9، وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" 104/9. وقال الحاكم في "المستدرک": 2261- أخبرني عبد الصمد بن علي البزاز، ثنا يعقوب بن يوسف الفزويني، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشتري الثمرة حتى تطعم، وقال: إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبي: "صحيح" وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ( 5033 )

بلفظ الطبراني و (5143) بإسناد الحاكم قلت ومدار الإسنادين على سماك بن حرب وطريق الحاكم التي صححها ووافقه الذهبي فيها سماك عن عكرمة وقد ضعفوها لاضطرابها لكنها تتقوى برواية الطبراني لأن رواية سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فيتحسن الحديث كما قال الألباني، والله تعالى أعلم.

5- موت الفجأة: لقد كثرت موت الفجأة التي استعاذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تكاثر الربا والبنوك الربوية، وقد أخرج الداني في "السنن الواردة في الفتن" ما يلي: قال: 326- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ النَّجِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلْمِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَرَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، وَبِشْرِ النَّيْمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا ظَهَرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ، وَإِذَا طَفَفُوا الْمِكْيَالَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ، وَإِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ حَبَسَ اللَّهُ [ص: 691] عَنْهُمْ الْمَطَرَ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمَا نَزَلَتْ قَطْرَةٌ، وَإِذَا جَاوَزُوا فِي الْحُكْمِ تَعَادُوا بَيْنَهُمْ، وَإِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَشْرَارَهُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»

6- مَالُ صَاحِبِ الرَّبَا إِلَى الْقَلَّةِ وَالْخَسْرَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ) (البقرة: 276) وقال: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قَلَّةٍ» (رواه ابن ماجه وصححه الألباني). قال ابن كثير: «وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود قال:» قال الحاكم: 2262- أخبرنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا إسرائيل، عن الركين بن الربيع، وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو كامل، وحجاج، قالوا: ثنا إسرائيل، عن الركين بن الربيع، عن أبيه الربيع بن عميلة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وقال الذهبي: "صحيح" وقال قبله أحمد: 3754- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرَّكِينِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ أَبِيهِ،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ" والحديث أخرجه ابن ماجه (2279) والشاشي في "مسنده" ( 808 و809)، والطبراني في "الكبير" (10539)، والبيهقي في "الشعب" (5512) من طريق إسرائيل، وأبو يعلى (5542) و (5348) و(5349)، والطبراني (10538)، والبيهقي في "شعب الإيمان" ( 5511) من طريق شريك النخعي، كلاهما عن رُكين بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد جاء في رواية بعضهم: "إلى قُلٍّ" بدل قوله: "إلى قلة" وهو صحيح كالذلة والذل. وقوله: "كان عاقبة أمره إلى قلة" معناه أن الربا وإن كان زيادة في المال عاجلاً، فإنه يؤول إلى نقص ومحق أجلاً بما يفتح على المرابي من المغارم والمهالك، قال الله تعالى: { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ } [البقرة: 276]، قاله المناوي في "فيض القدير".

7- قال عز وجل: ( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ) [الروم: 39] قال أبو بكر البزار: 2663 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ [ص: 107] مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْخَفِيُّ، فَقَالَ مُعَاذُ: اللَّهُمَّ غُفْرًا، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَلَّى رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ»، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ} الْآيَةَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَلَا أفرجها عنكم؟»، قَالُوا: بَلَى، فَرَجَّ اللَّهُ عَنْكَ اللَّهُمَّ، وَالْأَدَى، فَقَالَ: " هِيَ مِثْلُ الْآيَةِ الَّتِي فِي الرُّومِ، { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ } [الروم: 39] الْآيَةَ، مَنْ عَمِلَ رِيَاءً لَمْ يُكْتَبْ لَهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ لَأَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ" وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ( 6436 ) وقال مسلم:

63- (1014) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ» قال أهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة إذا فصل من أرضاع أمه ففعل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو]

### الفصل الثالث: أنواع التمويل الإسلامي:

هذا الفصل يسعى إلى إرشاد كل من يهمله الأمر واختار طريق الشرع القويم الهادي إلى جنة النعيم ممن تعاطى الربا أو أراد تأسيس مصرف بنكي جديد. فأما من كان يتعاطى الربا وأراد التوبة فإن باب التوبة مفتوح م لم يغرغر العبد. وقد قال تعالى في سورة البقرة: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ( 278 ) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ( 279 ) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ( 280 ) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ( 281 ) } قال ابن كثير في "تفسيره": "وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ أَي بِأَخْذِ الزِّيَادَةِ وَلَا تَظْلَمُونَ أَي بِوَضْعِ رُؤُسِ الْأَمْوَالِ أَيْضًا، بَلْ لَكُمْ مَا بَدَلْتُمْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ وَلَا نَقْصٍ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ إِسْكَابٍ، حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى عن شيبان، عن شبيب بن عرقدة البارقِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبًّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٍ عَنْكُمْ كُلِّهِ، لَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، وَأَوَّلُ رَبًّا مَوْضُوعٍ رَبًّا الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ

**المُطَلَّب، مَوْضُوعُ كَلِهِ» ، 4250- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ:**  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ:**  
**حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،**  
**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ**  
**لَا ذَنْبَ لَهُ" قال الألباني: "حسن". وأخرجه الطبراني ( 10281 )**  
**والشهاب القضاعي ( 108 ) وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" عن**  
**عبد الله رضي الله عنه ( 20561 ) وقال: " كَذَا قَالَ، وَهُوَ وَهُمْ،**  
**وَالْحَدِيثُ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ**  
**مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**  
**وَرُوي مِنْ أَوْجِهِ ضَعِيفَةٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ." وعن أبي**  
**عتبة الخولاني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( 20562 ) وعن**  
**ابن عباس ( 20563 ) وقال: " هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَرُوي مِنْ وَجْهِ**  
**آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبِي سَعْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ." وقال علي بن الجعد: 1756- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ**  
**السَّعْبِيُّ: "التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، ثُمَّ تَلَا {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**  
**التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: 222]" قلت حديث ابن مسعود:**  
**أخرجه ابن ماجه ( 1419/2 ، رقم 4250 )، والطبراني ( 150/10 ، رقم**  
**10281 )، وقال الهيثمي ( 200/10 ): رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا**  
**عبيدة لم يسمع من أبيه. والبيهقي ( 154/10 ، رقم 20348 ). وأخرجه**  
**أيضاً: القضاعي ( 97/1 ، رقم 108 ). قال المنذرى ( 48/4 ): رواه ابن**  
**ماجه والطبراني كلاهما من رواية أبي عبيدة ابن مسعود عن أبيه،**  
**ولم يسمع منه، ورواة الطبراني رواة الصحيح. وقال المناوي**  
**(276/3): قال ابن حجر: حسن. حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي**  
**( 154/10 ، رقم 20350 ) وقال: هذا إسناد فيه ضعف. حديث أبي عتبة**  
**الخولاني: أخرجه البيهقي ( 154/10 ، رقم 20349 ). وأورده: الذهبي**  
**في الميزان ( 451/7 ترجمة 10800 )، ووافقه الحافظ في اللسان**  
**( 143/7 ترجمة 1707 ): قال أبو حاتم: هو حديث ضعيف.**  
**وقال تعالى: {رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنَّ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ**  
**كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا (25)} وقال ابن كثير في تفسيره: " وَقَالَ شُعْبَةُ**  
**عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ: فَإِنَّهُ كَانَ**  
**لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا قَالَ: الذين يصيبون الذنب ثم يتوبون، ويصيَّبون**

الذنب ثم يتوبون، وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ عَنِ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِنُحْوَاهُ، وَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ  
جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ. وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ بْنُ جَبْرِ وَمَجَاهِدٌ:  
هُمُ الرَّاجِعُونَ إِلَى الْخَيْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ فِي الْآيَةِ:  
هُوَ الَّذِي إِذَا ذَكَرَ ذُنُوبَهُ فِي الْخَلَاءِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا، وَوَافَقَهُ مُجَاهِدٌ  
فِي ذَلِكَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ فِي قَوْلِهِ: فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غُفُورًا قَالَ: كُنَّا  
نُعَدُّ الأَوَّابَ الْحَفِيزَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَصَبْتُ فِي مَجْلِسِي  
هَذَا. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: والأولى فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ التَّائِبُ مِنَ  
الذنب، الرَّاجِعُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ مِمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا مَا يُحِبُّهُ  
وَيَرْضَاهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ الأَوَّابَ مُسْتَقٍ مِنَ  
الأَوَّابِ، وَهُوَ الرَّجُوعُ، يُقَالُ: أَبُ فُلَانٍ إِذَا رَجَعَ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ إِلَيْنَا  
إِيَابَهُمْ [الْعَاشِيَةِ: 25] وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ  
لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا  
مَلَائِكَةٌ غُلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ  
(6) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ  
تَعْمَلُونَ (7) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى  
رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الأنهارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ  
أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ (8) }

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا  
يَقُولُ اعْمَلُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَاتَّقُوا مَعَاصِيَ اللَّهِ، وَأَمَرُوا أَهْلِيكُمْ بِالذِّكْرِ  
يُنَجِّمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا قَالَ اتَّقُوا  
اللَّهَ وَأَوْصُوا أَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ تَأْمُرُهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتَنْهَاهُمْ  
عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَأَنْ تَقُومَ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ وَتَأْمُرُهُمْ بِهِ وَتَسَاعِدُهُمْ  
عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتَ اللَّهُ مَعْصِيَةَ رَدَعْتَهُمْ عَنْهَا وَزَجَرْتَهُمْ عَنْهَا، وَهَكَذَا قَالَ  
الضَّحَّاكُ وَمُقَاتِلٌ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعْلَمَ أَهْلُهُ مِنْ قَرَابَتِهِ وَإِمَائِهِ  
وَغَيْبِهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَمَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي

"الصحيح" عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب، في اليوم إليه مائة مرة»، وقال البخاري: قال قتادة: {توبوا إلى الله توبة نصوحاً} [التحرير: 8]: «الصادقة الناصحة» 6308- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ [ص: 68] الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ» فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ أَبُو شَهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ. "أخرجه مسلم في التوبة باب في الحض على التوبة والفرح بها رقم 2744، فعذاب النار شديد لا يمكن أن يتحملة العبيد فإن أهونهم عذابا من يجعل في أخص قدمه جمرة يغلي منها دماغه، قال البخاري: 6561- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوَضَّعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ» وقال: 6562- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ، عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ وَالْقَمْقَمُ» وقال مسلم: 323- (213)- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوَضَّعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ" وقال الترمذي: 2604- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٍ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ." هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. " وأخرجه أيضا



الطبراني في "المعجم الكبير" (154) والبيهقي في "البعث والنشور" (493) وقال: "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ." فمن تاب توبة نصوحا فإن الله يتوب عليه وتستغفر له حملة العرش وتدعو له ولأهله، قال تعالى في سورة غافر: {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ( 7 ) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ( 8 ) وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ( 9 ) } قال ابن كثير في تفسيره: "يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ الْأَرْبَعَةِ وَمِنْ حَوْلِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْكُرُوبِيِّينَ «هم سادة الملائكة» بَأَنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ أَي يَفْرَنُونَ بَيْنَ التَّسْبِيحِ الدَّالِ عَلَى نَفِي النَّقَائِصِ وَالتَّحْمِيدِ الْمُفْتَضِي لِإِثْبَاتِ صِفَاتِ الْمَدْحِ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ أَي خَاشِعُونَ لَهُ أَدْلَاءً بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَي مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ مِمَّنْ آمَنَ بِالْغَيْبِ فَقَبِضَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ الْمُقَرَّبِينَ أَنْ يَدْعُوا لِلْمُؤْمِنِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ سَجَايَا الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ كَمَا تَبَيَّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «إِذَا دَعَا الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ».

ومن كانت الملائكة تدعو له استحق ولاية الله وكُفي همُّه في الدنيا والآخرة. والله يحب التوابين، قال تعالى في سورة البقرة: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ( 222 ) } وقال الخازن في تفسيره: "تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ يعني من الذنوب، والتواب الذي كلما أذنب جدد توبة، وقيل: التواب هو الذي لا يعود إلى الذنب وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ يعني من الأحداث وسائر النجاسات بالماء. وقيل: المتطهرين من الشرك وقيل: هم الذين لم يصيبوا الذنوب." وفي الحديث أن الله يفرح بتوبة عبده، قال البخاري: 6308 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ [ص: 68] الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

عُمَيْر، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ» فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ أَبُو شَهَابٍ: بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ: "لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ" تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، سَمِعْتُ الْحَارِثَ، وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو مُسْلِمٍ اسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ كُوفِيٌّ، قَائِدُ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ .  
وقال مسلم: 1- (2675) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبِيرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولٌ" وأصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وتاب وأناب وآب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب، وفي الاصطلاح: الإقلاع عن الذنب، والندم عليه، والنية ألا يعود إليه، وإن كان فيما بينه وبين آخر أن يتحلله بالعتق والصفح عنه سواء كانت غيبته أو ماله أو حقا حرمه إياه، الخ..

\*كما ينبغي حث المسلمين على مكارم الأخلاق والتشجيع على التعاون والتكافل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ» والحديث أخرجه أيضا أحمد (18313) وأبو عوانة في "المستخرج" (11289)

ومعجم أسامي شيوخ أبي بكر، والطبراني في "المعجم الكبير" (150) والشهاب القضاعي (1366 و 1367) وابن بشران في أماليه (1645) والبيهقي في "شعب الإيمان" تعليقا، كما أخرج مسلم عن أبي موسى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»

\* ومن ذلك الحث على القرض الحسن وعلى إنظار المعسرين، وحديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبي اليسر كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه الطويل - وغيره - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» وأخرجه ابن حبان (5044) والبيهقي في "السنن الكبرى" (10975) وعَوْنُ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَسْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ - قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ - يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» أخرجه أحمد (15521) وعبد بن حميد (378) وابن أبي شيبة (22169 و 23021) والدارمي (2630) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3815 و 3817 و 3820) و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه أحمد (8711) والترمذي (1306) وقال: " وفي الباب عن أبي اليسر، وأبي قتادة، وحذيفة، وابن مسعود، وعبادة، وجابر: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. " والبزار (8906) وقال: " وهذا الحديث لا نعلم رواه عن زيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة إلا داود بن قيس، ورواه بعض أصحاب داود، عن داود، عن زيد قال، ولا أعلمه إلا عن أبي صالح. " والطبراني في "المعجم الأوسط" (879) وقال: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا دَاوُدُ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . " وابن الأعرابي في "المعجم" (98) وغيرهم.

\* كما يجب حث كل من أراد التجارة من المسلمين على التفقه في الدين، وتعلم فقه البيوع والمعاملات على وجه الخصوص؛ قبل القيام بأي عمل تجاري حتى يكون على بينة من أحكام المعاملات التجارية والتفقه فيها، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرض

ذلك كما كان يفرضه علي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع .  
تصحيح عقائد الناس في الرزق حتى لا يلجأوا إلى أخذ الربا  
ودفعه، فإن الله تعالى هو الرزاق، ورزق كل واحد قد كتبه الله  
تعالى له قبل أن يولد، والربا لن يزيد فيه. والحث على التحلي  
بالقناعة لأن الذي يدفع إلى القرض والاقتراض بالربا هو الطمع  
الجشع، أو عدم الصبر عند الحاجة والاضطرار .

\*حث الناس على التعلق بما عند الله من بركات في الدنيا وأجر في  
الآخرة؛ فهو خير مما يأخذون من الناس، نسأل الله تعالى أن يباعد  
بيننا وبين المال الحرام كما باعد بين المشرق والمغرب، وأن يبارك  
في أرزاقنا الحلال.

\*وبعد ما بينا حرمة الربا وخطورته والتوبة النصوح وفضلها، أن  
لنا أن نبين فضل أنواع التمويل الإسلامي لأنه المنجى والمخرج من  
هذه الويلات والآفات الربوية.

**أنواع التمويل الإسلامية:** المصارف الربوية عندها نوعان من  
التمويل: التمويلات المباشرة والتمويلات الغير مباشرة. فالتمويلات  
الغير مباشرة هي التي تستخدم فيها ما يسمى بالفائدة وخدمة الدين  
وهو عين ذات ربا النسئية، وأما التمويلات المباشرة فإنها كانت  
كلها أو جلها وفق أنماط وأنواع التمويل الإسلامي، وهذه التمويلات  
المباشرة الموافقة للتمويلات الإسلامية سعت المصارف الإسلامية  
إلى بثها ونشرها وتعليمها عن طريق تنظيم الندوات والملتقيات  
والأسابيع التحسيسية، ويمكن حصرها في الأنواع التالية:

1/ **التمويل المباشر** أو التمويل بالإسهام في رأس المال: وهو أحد  
صور التمويل بالمشاركة إلا أنه مشاركة دائمة.  
2/ **التمويل بالمشاركة:** ومثال ذلك أن يقدم البنك على تمويل عملية  
إنتاجية معينة أو تمويل رأس مال ثابت لمشروع معين يتخرج منه  
البنك بعد ذلك وفقا لمدة محددة متفق عليها، أو تمويل عمليات  
تجارية أو صفقة من الصفقات، فالبنك يلعب في هذه الحالات دور  
الوسيط.

3/ **التمويل بأسلوب المضاربة:** وهو تمويل مجمع عليه، قال ابن  
حزم الظاهري في "مراتب الإجماع": "كل أبواب الفقه، ليس منها

باب، إلا وله أصل في القرآن أو السنة نعلمه، والله الحمد، حاشى القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، ولذلك نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه، وأقره، ولولا ذلك ما جاز " قلت وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تاجر بمال خديجة وربح وأن العرب كانت تفعل ذلك حتى أصبح من عادات التجارة كما ثبت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أن الصحابة قارضوا فمن ذلك ما فعله أبو موسى الأشعري رضي الله عنه لابني عمر: عبد الله وعبيد الله، وقد أخرج قصتهم مالك في الموطأ، والشافعي، والبيهقي وصححه ابن حجر في " التلخيص الحبير" والألباني في "إرواء الغليل" و قبلهما الدارقطني في "السنن"، والبيهقي في "المعرفة" كما في "نصب الراية" للزيلعي، وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخرجه مالك، والبيهقي في السنن وفي المعرفة، وكذلك عن علي رواه عبد الرزاق كما في "تلخيص الحبير"، وابن مسعود أخرجه الشافعي في "اختلاف العراقيين"، والبيهقي في "المعرفة"، وعن حكيم بن حزام أخرجه الدارقطني، وقال البيهقي: فهذه تثبت إجماع الصحابة على القراض وهو المضاربة إلا أن جمهور المالكية وبعض جمهور الشافعية منعه في العروض، وقال ابن المنذر في "الإقناع": "أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم، وذلك أن يدفع الرجل إلى الرجل الدنانير أو الدراهم على أن يبيع أو يشتري من أي أنواع التجارة، على أن ما رزق الله فيه من فضل بعد أن يفيض رب المال رأس المال، فللعامل من ذلك الفضل ثلثه أو نصفه وما بقي فلرب المال، ولا تجوز المضاربة بالعروض، ولا يجوز أن يقول لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم، وإذا اختلفا في بيع السلع فالقول قول من دعا إلى البيع" قلت وابن المنذر مجتهد شافعي.

**4/ بيع المرابحة :** وهو أحد أشكال البيوع الشرعية، حيث يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة لصالحه، يقوم بتحديد جميع أوصافها ويتم تحديد تكلفة السلعة تفصيلياً من ثمن شراء رسوم جمركية و شحن، الخ.. يضاف إلى ذلك ربح البنك في الصفقة بعد الاتفاق عليه مع العميل، والسؤال المطروح: هل ربح البنك فائدة

ربوية تعبر عن كراء المال أم جعالة؟ الحقيقة أن الجواب على هذا السؤال تابع لطبيعة الأطر العاملة في المصارف الإسلامية المكلفة بالتسيير، فكانت أكثرية محاسبات هذه المصارف الإسلامية تسجلها بوصفها فوائد الدين، وشتان ما بين الدين الحلال الخالي من الربا والدين الحرام المبني على الربا أو العينة! وإن هذه الأطر التي تتولى تسيير هذه البنوك التي تحمل اسم "معاملات إسلامية" هي نفسها تكونت في المؤسسات العلمانية الليبرالية، فتكوينها وتأطيرها ونهجها وقناعاتها، كل ذلك لا يخول لها أن تقوم بعملية ريادية في إنشاء وتسيير نمط من التمويل المصرفي الخالي من الفوائد، وقد يقول البعض: ما الفرق بين البيع الخالي من الربا والعينة والبيع المبني على الربا؟، فأقول لهم: وما الفرق بين الزنا والنكاح الشرعي المباح؟ فالزنا والنكاح كلاهما وطء، لكن الوطاء منه ما أباح الله وهو النكاح الحلال ومنه ما هو وطء حرام وهو الزنا، وكذلك الربا والبيع الحلال، قال الله جل وعلا: **{وأحل الله البيع وحرم الربو}** فاتضح أن البيع حلال وأن الربا حرام. إلا أن الأطر المكلفة بتسيير هذه المؤسسات المالية والنقدية التي تربت في الجامعات العلمانية منهم من هو ما زال فاسدا أخلاقيا ومنحرفا بل وأحيانا يتفاخر بالإباحية ومن كان هذا حاله لا ينتظر منه دورا رياديا يقينا، قلت والأفضل أن يكون لهذه البنوك متاجر لتزول بعض الشبه المتبعة في هذا النوع من التمويل.

5/ **التمويل بأسلوب الإجارة** : تلجأ البنوك الإسلامية أحيانا إلى توفير الأصول الرأسمالية مرتفعة التكلفة لعملائها الذين لا يقدر على شرائها واقتنائها نظرا لتكلفته الباهظة، وذلك باتباع أسلوب تأجير هذه الأصول إلى هؤلاء العملاء مقابل أجر متفق عليها خلال مدة الإجارة، على أنه يمكن للبنوك الإسلامية تمليك هذه الأصول لعملائها بالأسلوب المسمى "التأجير المنتهي بالتمليك" وذلك في ضوء اتفاقات محددة وخلال مدة زمنية متفق عليها تنتهي بتملك هؤلاء العملاء لتلك الأصول بعد بلوغ مقدار الإجازات منهم القيم البيعية للأصل مضافا عليها مقابل الانتفاع لحين انتقال الملكية بصفة نهائية فما هو الحكم الشرعي من هذه العملية؟ وهنا أيضا قد يكون في الأصل شبهة وفي بعضها جواز صريح إلا أن المسؤولين

المشرفين على هذه العمليات بطبيعة تكوينهم وضعف إيمانهم وحبهم للربح والنجاح في التسيير كثيرا ما يخضعون هذه العمليات إلى غرر أو "سلف جر نفعاً"، بينما لو درس هؤلاء الأطر الفقه الإسلامي انطلاقاً من العقيدة والعبادات وانتهاءً بالمعاملات والحدود والقضاء والإفتاء والاجتهاد، لتكوّن عندهم وعيٌ مع ثقافة وتصور عام، كل ذلك يخولهم إلى تطبيق شرع الله وتسيير المؤسسات المصرفية تسييراً سليماً وفق التعاليم الشرعية، فتكون النتيجة مباحة ومباركة بينما إذا كانت النتيجة أو الناتج من عمليات الغرر والربا والعينة فإن الله جل وعلا يقول وقوله الحق: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبُو وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} إلا من بلغ درجة الكفر فإنه ربما استدرجه فجعل حياته الدنيوية كل شيء أما الآخرة فما عنده إلا ما وعده الله إياه حين قال جل وعلا: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، وقوله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظُرُونَ وَلَا تَظْلُمُونَ}

وقد صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19- 23 /10 /1324 هـ - الموافق 13-17 /12 /2002 م ما يلي: "قد نظر في موضوع (التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر) وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف، إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها مشتر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق، وبعد النظر والدراسة قرر مجلس المجمع ما يلي: 1/ أن يلتزم البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام

مشروطاً صراحة أو بحكم العرف والعادة المتبعة. 2/ أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة. 3/ أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن يعود عليه بزيادة على ما تقدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق المجلس في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة، فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلمة بثمن أجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه. ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن - والفرق بين الثمنين الأجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويق الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف"

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات

المحرمة امتثالاً لأوامر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن يستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات ضرورية تؤول إلى كونها تمويلاً بزيادة ترجع إلى الممول".

6/ التمويل بأسلوب المزارعة : والمزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج، أو دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما، وقد يكون البذر من صاحب الأرض فيكون العقد على منفعة العامل، وقد يكون البذر من العامل فيكون العقد على منفعة الأرض وهي جائزة عند الجمهور إلا أن هذا الأسلوب لم يتبلور بعد عند البنوك الإسلامية، وهو، أصلاً، جائز عند المالكية، فمساواة الزرع وغيره من النبات كالقطن والقصب الحلو والبصل والمقثأة، ومنها البادنجان والقرع، تجوز بثلاثة شروط هي: 1/ أن يبرز الزرع وما



عطف عليه فيخرج عن الأرض ليشابه الشجر 2/ أن يخاف عليه الهلاك إن لم يحم عليه. 3/ أن يعجز ربه عن إتمام عمله عند غير سحنون وابن نافع لأنهما عندهما تصح المزارعة ولو لم يعجز ربه عن إتمامه. وقد وردت فيه أحاديث كما بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا: 1. الدليل على الإجماع القائل بجواز اكتراء الأرض بثمن معلوم من الذهب والفضة كما في "الإشراف" لابن المنذر وهو يناقض ما في الإجماع لابن المنذر حيث ذكر أنه كرهه طاووس والحسن قلت وكراهتهما للفعل انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع" متفق عليه إلا أن الجمهور تمسكوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه نفسه الذي أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي وابن ماجه وأحمد والبيهقي من طريق حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به" وفي لفظ عنه قال: "سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيات وأقبال الجداول، وأشياء الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به" وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وقال الألباني في إرواء الغليل رواه البخاري باختصار، قلت ولفظ البخاري: "كنا أكثر أهل المدينة مزدراء، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال: فمما يصاب ذلك، وتسلم الأرض، ومما تصاب الأرض ويسلم، فنهينا، فأما الذهب والورق، فلم يكن يوماً"

17 التمويل بأسلوب المساقاة : والمساقاة تعني دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، وهذا النوع من الأسلوب لم يتبلور بعد عند البنوك الإسلامية، و المساقاة لغة مفاعلة من السقي وقد عرفها ابن عرفة في "حدوده" بقوله: "عقد على عمل مؤونة النبات بقدره، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل" وقد منعها

أبو حنيفة قال: "إن المغارسة غير مشروعة ونقل الكسائي عن صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن جوازها انطلاقاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه وبينهم، فيقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه"، والزيادة للموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلًا، قال ابن حجر في "فتح الباري": "واستدل به على المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور، وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم وألحق المقل بالنخل لشبهه به، وخصه داود بالنخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا تجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة"، وقال ابن عاصم في "تحفة الحكام":

إن المساقاة على المختاري  
والزرع لم يبيس وقد تحققا  
وألقوا المقاشي بالزرع وما  
وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: 2.  
**قول ابن حزم** "وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف أو الثلثين أو إلى السدس أو أي جزء مسمى كان منسوباً من الجميع إلى مدة معروفة سواء لا فرق" قلت والإجماع وإن سكت عليه شيخ الإسلام ابن تيمية يخالف ما ذكره ابن المنذر في الإجماع حيث قال: "وأجمعوا على أن دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف، أن ذلك جائز، وأنكر النعمان المعاملة على شئ من الغرس ببعض ما يخرج منها" قلت: قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغنى" شرح الخرقي: "وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس الأمران جميعاً وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل، إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء، لما روى رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع، قال قلنا: ما ذاك؟" الحديث، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: "وأجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلثين أو إلى السدس أو أي جزء مسمى كان مقسوماً من الجميع إلى مدة معروفة سواء لا فرق ثم اختلفوا فمن مانع ذلك، ومن مجيز لكل ذلك، ومن مانع للمزارعة مجيز للمساقاة، ومن مانع من ذكر المدة في ذلك قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكرها بثلاث ولا بربيع، ولا بطعام مسمى" [أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه] وعن ابن عمر، قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها" [أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه] وقال جابر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة" [أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد].

**3. الدليل على إجماع الموضح القائل:"** "واتفق الجميع من القائلين بالمساقاة على أن إجازتها في الكرم فلما صح باتفاق الجميع أنه إن بطلت في النخل بطلت في الكرم وإن صحت في النخل صحت في الكرم وثبتت صحتها على النخل بالسنة وثبتت صحتها على الكرم بالدليل من اتفاق الأمة كذلك تصح المساقاة جزء دون جزء تجاوز النصف وقصر عنه لاتفاق الجميع لا فرق بين النصف وغيره بوجه وأن المساقاة متى صحت على النصف صحت على ما دونه وأكثر الدليل من إجماع الأمة عليه. "قلت والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي عن عبد الله بن نافع رضي الله عنهما قال: "لما افتتحت خيبر، سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقركم فيها على ذلك ما شئنا، فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمع كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسقا تمراً، وعشرين وسقا شعيراً، فلما أراد عمر إخراج اليهود، أرسل إلى أزواج النبي صلى

الله عليه وسلم، فقال لهن: من أحب منكن أن أقسم لها نخلا نخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها أرضها وملؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا، ومن أحب تعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا" وأخرجه البخاري وأبو داود وأحمد واللفظ لأبي داود وفي رواية لأحمد والبخاري ومسلم والبيهقي من طريق موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن عمر بن الخطاب، أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها [على] أن يكلفوا عملها ولهم نصف الثمر وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم على ذلك ما شئنا، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا."

**8/ التمويل بأسلوب عقد الاستصناع :** وهو يعني عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، فينقذ العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وبالتالي فإن العقد يكون إجارة استصناع، ويرى البعض أن المعقود عليه هو عمل الصانع فقط لأن الاستصناع هو طلب العمل، قلنا علما بأنه لا يجوز عند الجمهور بيع المعدوم وبيع الإنسان ما لا يملك، إلا أنه يجوز عندهم تقديم الثمن، وفي الحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال: **144/ حديث: "الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا"** ونص الحديث: عن حكيم بن حزام **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَنْفَرَقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ الْبُرْكَاةُ بَيْنَهُمَا"** متفق عليه. لم يخرج أحد قبلنا وقد خرجناه في "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" في أول كتاب البيوع كما خرجناه في كتابنا "تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك" كما يلي:

1- ابن عمر: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وفي المجتبى وابن ماجه والدارمي ومالك والشافعي وعبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى الموصلي والطحاوي في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار وابن حبان وابن الجارود والبزار والبخاري والدارقطني. 2- حكيم بن حزام مرفوعا: أخرجه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي في الكبرى وفي المجتبى والترمذي والدارمي والشافعي وابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار

وابن حبان والطيالسي والطبراني في الكبير والبخاري والبيهقي وابن حزم وابن بشران 3- سمرة بن جندب: أخرجه الروياني وأحمد وابن أبي شيبة و النسائي في الكبرى وفي المجتبى وابن ماجه والطبراني في الكبير والطحاوي في شرح مشكل الآثار والبخاري والحاكم، 4- أبو برزة الأسلمي: أخرجه الشافعي والروياني وأحمد وابن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني والترمذي وابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار وابن الجارود والبخاري والبيهقي . 5- عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وفي المجتبى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك البيهقي. 6- ابن عباس: أخرجه الربيع وابن حبان والحاكم والبيهقي. 7- جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري والحاكم وصححه. 8- علي بن أبي طالب: انظره في نظم المتناثر ، 9- أبو هريرة: أخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي والبخاري وابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار وفي مشكل الآثار . 10- عبد الله بن قيس الأسلمي: الطبراني في الكبير ،

11- ابن مسعود: الطبراني والشاشي. 12- شريح مرسلًا: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة، 13 و 14- ابن أبي مليكة وعطاء مرسلًا: أخرجه ابن أبي شيبة، 15- سعيد بن المسيب مرسلًا: أخرجه ابن أبي شيبة

قال ابن بطال في شرح البخاري: " 54- فيه: ابْنُ عُمَرَ، قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا ). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. 54- وفيه: حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا ). اختلف الفقهاء في أمد الخيار، فقالت طائفة: البيع جائز والشرط لازم إلى الأمد الذي اشترط إليه الخيار، هذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبي ثور، عن ابن المنذر. وقال مالك: يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين، والجارية الخمسة أيام والجمعة، وفي الدابة تركب اليوم وشبهه، ويسار عليها البريد ونحوه، وفي الدار الشهر لتختبر ويستشار فيها، وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه، لأنه غرر ولا فرق بين شرط الخيار للبايع والمشتري. وقال الثوري: يجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر، ولا يجوز شرطه للبايع. وقال الأوزاعي: يجوز أن يشترط الخيار شهرًا وأكثر. وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي: الخيار في البيع ثلاثة أيام، ولا تجوز الزيادة عليها، فإن زاد فسد البيع، واحتجوا بأن حبان بن منقذ كان يخدع في البيوع، فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام: ( قُلْ: لَا خِلَابَةَ ) وجعل له الخيار ثلاثًا فيما ابتاع، وفي حديث المصراة إثبات الخيار ثلاثًا، قالوا: ولولا الحديث في الثلاثة الأيام ما جاز الخيار ساعة واحدة. وحجة أهل المقالة

الأولى ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: ( الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ ) فبان بهذا أن الخيار على الإطلاق دون توقيت مدة.

قلت: وهذا الحديث من الأحاديث التي حكم عليها الحافظ أبو جعفر الكتاني قبلنا بالتواتر إلا أنه لم يخرج كعادته وإنما اكتفى بسرد بعض أسماء الصحابة الذين رووه بينما - وكما ترى - قمنا بتخريجه تخريجا كافيا لتبيين تواتره والله تعالى أعلم علما بأن المالكية لم تعمل به وأولته تأويلا يصرفه عن ظاهره.

قلت: والسؤال المطروح: لماذا لم تنجح المؤسسات الإسلامية والنقدية في تسيير وحدات اقتصادية إسلامية نموذجية تبرهن على جدارتها وعلميتها حتى تكون البديل للتمويل الليبرالي الربوي؟ والجواب على ذلك هو أن كل نجاح مرهون بالثقة الذاتية والفعالية الاقتصادية، فبفقدان إحداهما نفقد الأخرى، وإن التبعية الاقتصادية للدول الإسلامية جعلت من اقتصادياتها "جسما متماسكا ربويا" يعتبر التمويل الإسلامي دخيلا عليه، غريبا في جسمه ينبغي شله أو بتره والقضاء عليه قبل أن يستفحل أمره وقد راهن المستشرق الكبير أدغار بيزاني (Edgar Pizzani) "الإسلاموي" على إخفاق النظام المصرفي الإسلامي في الندوة التي نظمتها "أكاديمية فرنسا" في الثمانينيات من القرن الماضي، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن القائمين - لا القيومين - على هذه المصارف الإسلامية، وبحكم تربيته المستغربة أو الغربية وسلوك بعضهم الإباحي الذي لا ينم عن اقتناعهم واعتقادهم في قهية ما يقومون به، وبالرغم من الجهود العملاقة التي بذلتها البنوك الإسلامية بزيادة البنك الإسلامي للتنمية في التحسيس والتوعية، فإن جل هذه المصارف الإسلامية ضابقتها سياسة المؤسسات النقدية الدولية المغربية، أعنى بذلك البنك الدولي والصندوق النقد الدولي، حتى أعلنت إفلاسها في بعض الدول كالنيجر والسينغال واتشاد والسودان، الخ.. وكذلك موريتانيا وبعض الدول العربية الأخرى، ومما يؤكد ما نقول أن الإعلان عن الإفلاس تبعه الشراء من طرف رجال خصوصيين أو مؤسسات عمومية انطلاقا - أو بتمويل - من برنامج البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الرامي إلى دعم البنوك التجارية وإعادة هيكلتها في التسعينيات من

القرن الماضي ، وهكذا تزامن الإعلان عن إفلاس هذه المؤسسات المصرفية بحصول كل دولة من هذه الدول على "دعم" [خمسمائة مليون دولارا] 500 مليون دولارا لدعم البنوك التجارية من دون استثناء، فتغيرت أسماء هذه البنوك بعد هيكلتها بحيث إذا كان المصرف يدعى سابقا "مصرف فيصل"، أو "دار المال الإسلامي"، أو "بنك البركة"، فيصبح يدعى "البنك الإسلامي" المصري، أو السنغالي، أو النيجري، أو السوداني، أو الموريتاني، الخ. وذلك بعدما تحصل كل واحد من المصارف على حصته من الصفقة الربوية الرامية إلى دعم المصارف التجارية بخمسمائة مليون دولارا أو أكثر بالنسبة لكل دولة من هذه الدول التي وافقت على إعادة هيكلة بنوكها التجارية، كما أثرت العولمة بشكل واضح في تقويض الجهود التي تقوم بها المؤسسات الإسلامية المالية والنقدية التي بقيت بمنأى عن هذه التشجيعات الربوية، كالبنك الإسلامي للتنمية الذي أولى للتنمية اهتماما خاصا للتعاون مع مؤسسات التمويل متعددة الأطراف والمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي والبنوك الإسلامية في البلاد الإسلامية ليشكل منها لجنة للتنسيق مؤلفة من:

- 1/ صندوق أبو ظبي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
  - 2/ المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا
  - 3/ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
  - 4/ الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
  - 5/ الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
  - 6/ الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية
  - 7/ صندوق الأوبك للتنمية الدولية
  - 8/ الصندوق السعودي للتنمية
  - 9/ دولة قطر
- ومما كانت هذه اللجنة المكلفة بالتنسيق تسعى إلى تحقيقه، نذكر:
- أ/ توحيد الوثائق والإجراءات الأساسية
  - ب/ الاشتراك في إعداد المشاريع وتقييمها والإشراف عليها
  - ج/ التمويل المشترك وتبادل المعلومات
  - د/ تحقيق المركزية في إدارة القروض

هـ/ تبادل الخبرات العملية والاستراتيجيات  
و/ تنسيق التقارير عن القروض وعن بقية أشكال التمويل، الخ  
وقد بلغ مجموع ما اعتمده لجنة التنسيق هذه في عام 1987 من  
تمويلات حوالي 1,56 بليون دولارا أمريكيا، وبلغت الالتزامات  
المعتمدة في الفترة من 1974 إلى سنة 1987 ما مجموعه: 25، 34  
بليون دولارا أمريكيا، منها 5,96 بليون دولارا أمريكيا (أي 35%)،  
وقد قامت مجموعة التنسيق هذه بتمويل 1522 عملية في الفترة ما  
بين عام 1974م إلى عام 1987م شملت 40 دولة من الدول الأعضاء  
في البنك بتكلفة مجموعها 20,64 بليون دولارا أمريكيا، فالملاحظ  
على هذا المستوى أن البنك الإسلامي للتنمية حاول طيلة عقد من  
الزمن أو عقدين إشراك بعض المؤسسات المالية والنقدية العملاقة  
التابعة للدول المصدرة للبتروول في عمليات إنمائية واسعة النطاق  
إلا أن الأرقام المحققة تبقى ضئيلة وخداعة المظهر أكثر من أن  
تكون إنجازات في التمويل الإسلامي لأن جلها أرقام حققتها دول  
النفط العربية والمؤسسات المالية المذكورة أكثريتها ربوية أو على  
الأقل لا تتورع عن الربا والغرر، وهذا ما تبين للبنك الإسلامي  
للتنمية نفسه لأننا نجده قام بخطوات موازية لإنشاء اتحاد بنوك  
إسلامية يسهر على التمويل الاقتصادي بالطرق الإسلامية عن  
طريق الشركات الإسلامية تحت رئاسة الأمير محمد بن فيصل بن  
عبد العزيز، وقد تكون هذا الإتحاد أساسا من:  
1/ بنك فيصل الإسلامي أو ما يسمى بـ "دار المال الإسلامية" وقد  
انتشر في أكثر من عشرين دولة، وقد تأسس هذا المصرف  
الإسلامي يوم 12 رمضان سنة 1401 هـ ورأس ماله بليون دولارا .  
2/ بنك البركة التابع لبرج "دلة البركة" وقد انتشر في أكثر من 20  
دولة وأدار أكثر من 300 شركة، وقد تأسس هذا المصرف سنة  
1982، وقد ارتفع رأس ماله من 200 مليون إلى 15 مليار ريالاً  
سعودياً.  
3/ بنك الإمارات العربية وهو: بنك دبي الإسلامي وقد تأسس يوم 12  
مارس 1975م ونشط سنة 1989م وكان رأس ماله 313 مليون درهما  
إماراتياً.



4/ البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمارات تأسس يوم 11/27/1978م

5/ بنك البحرين الإسلامي تأسس ربيع الثاني سنة 1399هـ الموافق 3/7/1979م، وكان رأس ماله 23 مليون دولارا .

6/ بنك التضامن الإسلامي تأسس في شهر نوفمبر 1981م وتم افتتاحه يوم 24/3/1983م، وكان رأس المال المصرح به 50 مليون دولارا والمدفوع منه 20 مليوناً، وهو بنك سوداني وطني.

7/ البنك الإسلامي السوداني تأسس يوم 20 جمادى الأولى 1402هـ الموافق 15/3/1982، ورأس المال المصرح به هو 30 مليون دولارا.

8/ البنك الإسلامي لغرب السودان تأسس يوم 23 ذي الحجة 1401هـ الموافق 21/10/1981م ورأس المال المصرح به 25 مليون دولارا .

9/ مصرف قطر الإسلامي وقد تأسس سنة 1401هـ الموافق 1982م ورأس المال المصرح به 200 مليون ريالاً دفع منها 50 مليوناً

10/ بنك التنمية التعاوني الإسلامي وقد تأسس في شهر يونيو 1982م وكان رأس ماله 5 مليون جنيهاً رفع إلى 20 مليون سنة 1984م، وهو بنك مصري الدولة.

11/ بيت التمويل الكويتي تأسس ربيع الثاني سنة 1977م، ورأس المال المصرح به بلغ 18، 70 مليون ديناراً كويتياً.

وقد كان بإمكان هذه المصارف أن تتحول إلى شركات عملاقة متعددة الجنسيات وعابرة للدول والقارات لتتمكن مما تلعبه مثيلاتها من الاقتصاد الليبرالي التي أصبحت وطأتها أكبر على الدول ففرضت العولمة عنوة وقسراً حيث أفقدت الدول الإسلامية المناعة الإقتصادية كما أفقدتها المناعة المكتسبة باستعمال المخدرات والشذوذ الجنسي .

**لماذا فشلت مؤسساتنا الإسلامية العملاقة حيث نجحت مؤسساتهم الليبرالية الخبيثة الربوية؟**

إن هذا الفشل، حسب نظري الخاص، له أسباب يرثى لها تجعلنا نخجل من واقعنا ومن وعينا ومن نمطنا المعيشي، ونذكر من هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر:

1/ عدم ثقتنا بفعالية هذه المؤسسات الإسلامية، فحكمتنا عليها منذ الوهلة الأولى بعدم الفعالية وتمالأننا على وأدها، وانطلقنا من هذه المحاكمة الظالمة وهذه الأحكام المسبقة لكي نقوم بابتزازها والسعي من أجل إفشالها، فساهمنا بذلك في وأدها وهي مازالت في المهدي وساعدنا عليها أعداءها ليتخلصوا منها، فقبرناها بدعم المؤسسات الربوية العالمية، وهذا ظلم على ظلم، فإلى الله المشتكى.

2/ عدم ثقة هذه المؤسسات بالدور المنوط بها، والذي كان ينبغي أن تقوم به بل وتقوم بتفعيله، فلما وجدت نفسها مضايقة في كل مكان ومحاصرة من طرف الأعداء والعذال، وعرفت أن العالم الإسلامي الذي كان ينبغي أن يكون لها رداء ويقدم لها التربة الخصبة والفضاء المناسب لبلورة نشاطاتها، قد حكم عليها بالإعدام وهي ما زالت في طور المهدي والتنشئة في الوقت الذي لا ترى فيه هذا الفضاء أمنا من الناحية الجيوسياسية سعت إلى تأمين نفسها بالاستثمار في المحيط الغربي والفضاء التصنيعي الغربي حيث تقدر في أيامنا رساميل واستثمارات دول الخليج المصدرة للنفط في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان بمائتي بليون دولارا وقيل مائتي اتريليون دولارا، والله تعالى أعلم.

3/ تقصير المسيرين لهذه المؤسسات للنمط الإسلامي الاستثماري، ولا شيء أدل على هذه الحقيقة المرة مما صرح به أحد مدراء هذه المؤسسات لبعض المجالات البريطانية حيث صرح لها بأنه أودع بعض مدخرات مؤسسته لدار المال البريطانية (برصة لندن) وهذا قرار خاطئ جدا يتقبل من خلاله مسير هذه المؤسسة النظام الاستثماري الليبرالي الربوي بل ويشجعه هكذا والله جل وعلا يقول وقوله الحق: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}.

4/ إساءة بعض أطر هذه المؤسسات لطرق التمويل الإسلامي بل والمس منها أحيانا والإساءة عليها، فالكثير والكثير من أطر البنك الإسلامي للتنمية وكذلك البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية الأخرى الإسلامية قد تكونوا في المؤسسات الليبرالية الغربية الربوية ويقومون بتطبيق مناهج التسيير الغربية لأنهم يعتبرونها أداة لا غنى عنها ولا مناص منها حتى في قالبها الانجليزي

الأمريكي، "فأمركة" تسيير هذه المؤسسات جعلت هؤلاء الأطر يهتمون أكثر بما تعلموه في الجامعات والمعاهد العلمانية ويعملون به على حساب ما يجهلون من التعاليم الإسلامية والمعاملات الإسلامية الشرعية وهذا ما جعلهم يشكون بل ويشككون أحيانا في جدوى هذه المؤسسات وفعاليتها. بل وأشهد على بعض العناصر من هذه الأطر أنها كانت إباحية قبل الالتحاق بها وقد لقيتها بعدما أصبحت أطرا متنفذة فيها فإذا بهم يتطاولون علي بإباحية حيوانية، ومن كان هذا حاله فإنه لا يرجى منه أن يلعب دورا رياديا في التمويل الإسلامي لأن الله جل وعلا يقول وقوله الحق: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَهُمْ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بَأَنفُسِهِمْ﴾.

**الحلول المقترحة:** نرى أنه انطلاقا من قاعدة "البراءة الأصلية" وقاعدة "الأصل في الأشياء والمعاملات الإباحة أو الجواز" ما لم تكن ضارة، إلا ما حرمه نص صريح من القرآن، وصحيح صريح إن كان من السنة، ينبغي للعالم العربي الإسلامي أن ينطلق من مبدأ التكتل وفقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " **إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**".

فكما أن للغرب مؤسسات عملاقة متعددة الجنسيات وعابرة للدول والقارات تعتمد على الوسائل العلمية المتطورة كالمخابر، والألكترونيات الحديثة، والإنترنت، الخ.. فإنه ينبغي أن يسعى المترفون من العالم الإسلامي أفرادا وعائلات وحكومات إلى تأسيس مؤسسات عملاقة توظف الرؤوس التي هاجرت إلى الغرب وتقوم بمنافسة المؤسسات العلمانية بكفاءة وبراعة وبراعة، وإن إنشاء مؤسسات عملاقة بهذا الحجم ومن هذا النوع لهي الكفيلة من أن تحد من غطرسة هذه العولمة وتيارها الجارف وأن تعطي للنهج الإسلامي دفعا جديدا، وتحقق التطبيق الفعلي لقوله صلى الله عليه وسلم: " **مثل المسلمين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**" متفق عليه.

إن هذه المؤسسات العملاقة التي نقترح إنشاءها والتي ينبغي أن تجري وراء الأرباح، وتسعى إلى الهيمنة على الأسواق، أينما كانت الأرباح، وحيثما تحققت، ستجد نفسها ممثلة في كثير من الدول

الإسلامية علما بأنها حيثما حلت أو كانت وتسنى لها النشاط وجني الأرباح، فهي الكفيلة بذلك من غيرها من المؤسسات الكفرية العلمانية لأنها تقوم بتوزيع شيء من زكواتها انطلاقا مما در عليها من أرباح في ذلك القطر المضيف وتدخلات اجتماعية أخرى مع رواتب العمال الموظفين في ذلك القطر، وهذا يضمد جروح استنزاف الخيرات في ذلك القطر بينما لا نجد في المؤسسات العملاقة الليبرالية العلمانية خيرا البتة، فلو تكتلت "دلة البركة" مع "دار المال الإسلامي" مع مؤسسات أخرى من قطر والإمارات لإنجاز هذا المشروع وركزت المؤسسات الوليدة الجديدة نشاطها على التنمية الزراعية والرعية في العالم الإسلامي وكذا لك الصيد البحري والمعادن والعمران لاستغنت وأغنت وأمنت وساهمت كثيرا في تنمية العالم الإسلامي مع تحقق الأرباح الباهظة التي ستبرهن على جدارة وجدوى هذا النمط المالي والاقتصادي الخالي من الربا والغرر فيكون ذلك الإنجاز مكتسبا حقيقيا يرفع من معنويات العناصر المفكرة والنشطة في النموذج الإسلامي بحيث ترد للبنك الإسلامي للتنمية الثقة المنوطة به وذلك لأن العالم اليوم يعيش عصر التكتلات بغية تحقيق التوازنات، وإن جل العالم الإسلامي يعيش بالدرجة الأولى على الزراعة والتنمية الحيوانية والصيد البحري والمعادن، وهذا ما جعلنا نقترح على مؤسستين حاولتا أن تكونا حاضرتين على مستوى جل العالم الإسلامي من خلال نشاطات اقتصادية باء جها بالفشل بسبب المحيط المضيف وسلوكه الابتزازي لكنه ما اكتسبتا خبرة وتجربة ووجدتا شهرة وإن كانت خسارتهما أكبر من المنجزات نسأل الله أن يدخر للقيومين عليهما أجر ما نوا وعملوا هذا المشروع المثالي، وذلك لأن مؤسسة "دلة البركة" انتشرت حتى وصلت حوالي 300 شركة في العالم الإسلامي بحيث انتشرت في إفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا، وفتحت مصارف في: 1/ البحرين، 2/ تركيا، 3/ بنجلادش، 4/ باكستان، 5/ الهند، 6/ الصين، 7/ موسكو، 8/ الفيليبين، 9/ كازخستان، 10/ السودان، 11/ موريتانيا، 12/ تونس، 13/ دجيبوتي، 14/ ديربان، 15/ الجزائر، 16/ نيجريا، 17/ لندن، 18/ تكساس، 19/ شيكاغو، 20/ كاليفورنيا، كما ساهم في 21/ البنك الإسلامي

الأردني، 22/ بنك التمويل المصري السعودي، 23/ بيت التمويل الإسلامي العالمي في لكسمبورغ، كما قامت دار المال الإسلامي بنفس الدور تقريباً. وعلى مستوى الإعلام مثلاً نجد قناة "الجزيرة" استطاعت أن تشق طريق الرواج والهيمنة على الساحة الإعلامية العربية والإسلامية بل والعالمية بحيث أنها أعطت للعرب سمعة على مستوى الإعلام وحرية، ومثلها قناة "العربية" وتوأمتها "الحدث"، وقنوات عربية أخرى، فإن هذا الإعلام العربي الصاعد لا يختلف عن نمط الإعلام الأوروبي الأمريكي إلا من حيث اللغة والمشاعر بل وقد بدأ الإعلام الأوروبي يستعرب ليستعيد من فقده من المشاهدين العرب، أما ما يتعلق بما يطلقون عليه "قداسة النبأ"، وتأثير الصورة، وطريقة الإخراج، فهي هي، لا يختلف عما يبث في القنوات الأمريكية أو الأوروبية الأخرى، بينما بقيت الطفرة التي شوهدت على مستوى القنوات الإسلامية البحتة قليلة الرواج لفقدانها لمقومات الإعلام التقنية ونشر الأخبار بحياد بينما الإعلام الناجح هو الذي يركز على السبق الصحفي والتواجد في مكان الحوادث الهامة والأحداث بحيث ينقل النبأ طازجاً كما هو مثل ما تفعل قناة الحدث، وبعد ذلك يأتي التعليق وكلما كان التنوع في التعليق مؤثراً كان مثمراً، فلو تنبّهت القنوات الإسلامية والعربية إلى ذلك لآثرت أكثر فأكثر بحيث مثلاً بعد تقديم النبأ من موقعه كما هو ما زال طازجاً يتم الاتصال بالخبير العلماني والإسلامي والجيوسياسي حتى يتم التنقيف حول الحادث من جميع الوجوه والأبعاد، وبالتالي نرى أنه ما زال لهذا الإعلام أن يتعرف على ذاتيته التي تميزه عن الإعلام الدولي مع مزاحمته إياه ومناقسته من حيث التقنيات والتقانات، إلا أن إثارتنا لهذا المثال هنا لنبرز به حقيقة وهي أن العرب والمسلمين قد يكتب لهم النجاح وإنجازاتهم الشهرة والفلاح كلما توفرت على مقومات النجاح من تقانة، وتقنيات، وجدارة وفعالية، إلا أنه لا بد من أن ندفع الثمن، وهذا الثمن ثمن الإقدام والتضحية لكسب الرهان في التسيير والاندماج الاقتصادي الإسلامي الشرعي.

**خاتمة ختم الله لنا بالحسنى ورزقنا البر والفردوس الأسنى:** هذا جهدنا وهو أملنا سطرناه هنا لنحذر من الربا وعقوبته الدنيوية

والأخرية حتى يتوب الناس من تعاطيه. فالدائن والمدين شريكان في الإثم وتلحقهما اللعنة بنص الحديث المتواتر وإن كان أكل الربا يختص بمحاربة الله تعالى، لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)﴾ فقد قال مسلم: 106- (1598) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ» أخرجهم أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وغيرهم وقد تقدم تخريجه وبيان أنه حديث متواتر، و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ» متفق عليه وقد تقدم تخريجه أيضا، وقد قال تعالى في المائدة: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)} قال ابن كثير في تفسيره: "وقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَهُوَ الْبِرُّ، وَتَرْكُ الْمُنْكَرَاتِ وَهُوَ التَّقْوَى وَيُنْهَاهُمْ عَنِ التَّنَاصُرِ عَلَى الْبَاطِلِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: الْإِثْمُ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِفِعْلِهِ وَالْعُدْوَانُ مَجَاوِزَةٌ مَا حَدَّ اللَّهُ لَكُمْ فِي دِينِكُمْ وَمَجَاوِزَةٌ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِي غَيْرِكُمْ.» وقد استدل هنا - وهو استدلال وجيه - بقوله صلى الله عليه وسلم: " أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا " قلت قال البخاري: 6952- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِرُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» ، وقد بينا في بعض

كتبنا ومنها "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" أن الإنسان - كل إنسان - له ثلاثة أبعاد هي: الشعور والشعار والشرع الذي يتبع، فكل مسلم اليوم ينبغي له أن ينطلق من ثلاثة أبعاد هي: الشعور، والشعار، والشرع.

(أ)- الشُّعُورُ: إن من واجب كل مسلم أن يشعر أينما كان أنه من الأمة الإسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى» متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطِفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى .» وقد أخرجه أحمد وابن حبان والشهاب القضاعي، وغيرهم وقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ» أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط والصغير"، قال: " 907- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّزْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَا يُصْبِحُ وَيُمْسِي نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ» لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ إِلَّا ابْنُهُ ، وَلَا يُرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ . " قال الهيثمي (87/1): فيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي ضعفه محمد بن حميد، ووثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان. " قلت ومن وثقه الرازيان فهو مقبول الحديث، والله تعالى أعلم. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» أخرجه أبو داود (2751) وابن ماجه ( 2683) وابن الجارود في "المنتقى" ( 771) و(1073) والبخاري ( 486) وفي رواية للبخاري وغيره عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبْنَا عَلِيًّا فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ: «وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى كَدَا، فَمَنْ أَحْدَثَ

فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ  
أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ  
مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ  
ذَلِكَ» وفي رواية: «ذممة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن  
أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه  
صرف ولا عدل» أخرجه البخاري وله روايات أخرى في مسلم  
وأبي داود والدارمي ومالك وأحمد والبيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن  
منصور من حديث أم هانئ رضي الله عنها.  
فالمسلمون عبارة عن جسم واحد يتألم بما يتألم منه عضو من  
أعضائه ويترنم إذا عاش الرخاء واتباع الشرع والوفاء لذلك قال  
الرسول صلى الله عليه وسلم «لا يتم إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه  
ما يحب لنفسه». هكذا ينبغي أن يكون المسلم يرتاح إذا سمع ما  
يسره عن إخوانه المسلمين ويتألم إذا سمع عنهم ما يؤلم أو يحسر؛  
كما ينبغي أن يتألم أكثر فأكثر إذا سمع عن جماعة من المسلمين ما  
يخالف الشرع أو ما فيه ضرر أكبر للمسلمين انطلاقا من قوله  
صلى الله عليه وسلم «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» رواه أنس،  
وجابر، وابن عمر ونص الحديث من رواية جابر رضي الله عنه  
قال «اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار  
فنادى المهاجري يا للمهاجرون، ونادى الأنصاري يا للأنصار،  
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هَذَا؟ دَعَوَى أَهْلِ  
الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: لا، يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع  
أحدهما الآخر، قال: «فَلَا بَأْسَ، وَلْيُنْصِرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ  
مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيُنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا  
فَلْيُنْصِرْهُ» أخرجه أحمد ومسلم والدارمي، وفي رواية أنس رضي  
الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَنْصِرْ أَخَاكَ  
ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فقال رجل، يا رسول الله أنصره إذا كان  
مظلوما، أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: «تَحْجِرُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ  
مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» أخرجه البخاري والترمذي وفيه «تَكْفُهُ  
عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ» وقال الترمذي حسن صحيح. ونقل ابن  
حجر في فتح الباري عن ابن بطال في شرحه للبخاري أنه قال:  
«النصر عند العرب الإعانة وتفسيره نصر الظالم بمنعه من ظلم



بتسمية الشيء بما يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقي:  
 «معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه  
 لنفسه حسا ومعنى» وأخرجه أحمد والترمذي عن أبي هريرة،  
 والدارمي وابن عساكر عن جابر بلفظ «أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ  
 مَظْلُومًا، إِنْ يَكُنْ ظَالِمًا فَارْزُدْهُ عَنْ ظُلْمِهِ، وَإِنْ يَكُنْ مَظْلُومًا فَارْزُدْ  
 عَنْهُ ظُلْمَهُ.»

(ب)- الشُّعَارُ: إن هذا الشعور الذي يتولد عند المسلمين ينبغي أن  
 يتمثل في شعارات واضحة المعالم تميزهم عن غيرهم وتشهد لهم  
 بمصداقيتهم، فهتاف المسلمين ب «الله أكبر» أو «لا إله إلا الله» أو  
 «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أو غير ذلك مما ينم عن عقيدة الجماعة  
 وانتمائها الديني. وقد ترفع شعارات أخرى في منتهى البلاغة  
 والإيمان النابض الجياش في هذه الأزمان كالشعار الذي حمّله  
 الخوارج «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» أو «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ  
 هُمُ الْكَافِرُونَ» وكشعار «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» وشعار  
 «مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُسْرًا مَعَهُمْ» إلخ... فهذه آيات وأحاديث - وهي  
 حق لأن الله حق لا يماري في ذلك إلا كافر معلوم الكفر، وكل شعار  
 من هذه الشعارات حق لا يباه إلا هالك، إلا أنه أحيانا قد يطلق  
 عليها ما قاله علي كرم الله وجهه: «كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ»؛  
 فمتى تكون حقا أريد به حق؟ ومتى تكون حقا أريد به باطل؟ فمن  
 المعلوم تاريخيا أن الذي أكفره الخوارج هو زوج البتول وابن عم  
 الرسول صلى الله عليه وسلم، ليث بني غالب، علي بن أبي طالب  
 كرم الله وجهه من العشرة المشهود لهم بالجنة، تربي في بيت النبوة،  
 وسمي كرم الله وجهه لأنه لم يسجد قط لصنم رضي الله عنه  
 وأرضاه، وهذا يدفعنا إلى الكلام عن البعد الثالث وهو أساس كل  
 شيء بالنسبة للمسلمين ألا وهو الشرع.

(ج)- الشَّرْعُ: الشرع الإسلامي هو أساس الأبعاد الثلاثة، فهو  
 المنطلق الذي ينطلق منه ويرجع إليه في كل حال وفي كل مال. فبه  
 يتميز الحق والباطل والواهم والعاقل والعالم والجاهل إلخ... فشرع  
 الله فوق كل اعتبار، وإليه يرد كل اختيار، وبه يتحقق فقه الأبرار،  
 وتفتضح طرق الأشرار، لا خير في غيره ولا عبرة إلا به؛ فأين  
 الشرع اليوم من أوضاع الم صارف في العالم الإسلامي؟. إنه مزيج

من الحق والباطل، من ربا النسيئة والعينة وخدمة الدين وغير ذلك من معاملات ربوية يتخللها من الحين للآخر عمليات تحسب للإسلام من مباحات وغيرها في الظاهر لكنها في حقيقتها لا يظهر في دفتر القروض إلا نسبة الفائدة البغيضة. اللهم جنبنا الربا والمعاملات الربوية والبيوع الفاسدة، فيكفي خبثها وفسادها أن التائب من الربا لا يمكن أن يتصدق بهذا المال الذي يظن أنه ربحه، فهو مال خبيث، والله طيب لا يقبل إلا طيباً. وهو ليس له، إنما هو لغيره من الزبائن، فإن كان الزبون معروف العين رد إليه ماله الذي أخذ بحيلة الربا، وإن لم يكن معروف العين لأنها عمليات كثيرة أصبح أهلها مجهولين، صرفت عنهم، كاللقطة التي لا يعرف صاحبها. اللهم اهدنا واهد بنا واجعلنا هداة مهتدين، واجعلنا من الذين يتبعون الشرع ويتمسكون بالسنة عند فساد الأمة. اللهم اختم لنا بالحسنى وارزقنا البر والفردوس الأسنى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الفهرس

	المقدمة	01
	الفصل الأول: الربا لغة واصطلاحا	02
	الربا حرام بنص الكتاب	03
	الأحاديث الواردة في تحريم الربا	04
	أحاديث في تحريم الربا واللعنة على أكلته	05
	الإجماعات الواردة في تحريم الربا	06
	ما جاء في معنى المحتاج الشافعي	07
	ما جاء في الروض المربع مع المسفتع الحنبلي	08
	العينة أو ربا اليد	09
	الفصل الثاني: عقوبة الربا الدنيوية والأخروية	10
	الفصل الثالث: التوبة وأنواع التمويل الإسلامي	11
	التمويل المباشر	12
	التمويل بالمشاركة	13
	التمويل بأسلوب المضاربة	14
	بيع المرابحة	15
	التمويل بأسلوب الإجارة	16

	التمويل بأسلوب الإجارة	17
	التمويل بأسلوب الإجارة	18
	التمويل بأسلوب المزارعة	19
	التمويل بأسلوب المساقاة	20
	التمويل بأسلوب عقد الاستصناع	21
	لماذا فشلت مؤسساتنا الإسلامية العملاقة حيث نجحت مؤسساتهم الليبرالية الخبيثة الربوية	22
	الشعور	23
	الشعار	24
	الشرع	25
	خلاصة	26